

المختصر الفقهي

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودّة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجنديّ المالكيّ

طبعة مثمّنة محزّبة مقفّفة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

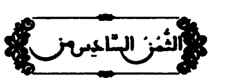
أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميريّ

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بما في نسخهم المحظرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد سعيد بن محمدي ابن بَتّي و محمد عبد الله بن أحمد بن أبات القلقمي

لمات بن محمد المختار بن القاسم و محمد أحمد (خيّار) بن محمد بابه

ديوان الشناقطة



المختصر الفقهي

المبيّن لما به الفتوى على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله

تأليف الشيخ

أبي المودة ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي

طبعة متقنة مزينة محققة

برواية تلميذ المؤلف رحمهما الله

أبي البقاء تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

أسهم في تصحيحه وتنقيحه ومقابلته بأربع نسخ عسكرية أصحاب الفضيلة الشيوخ

محمد محمود بن محمد الأمين بن تالي و محمد عبد الله بن أحمد بن أبيات القلقمي

لمات بن محمد المختار بن القاسم و محمد أحمد (الختار) بن محمد باب

رقم الإيداع القانوني في الخزانة العامة (المكتبة الوطنية)
للمملكة المغربية

2020 MO 3756

(ر.د.م.ك)

978-9920-601-22-1

الحزب السادسُ والعشرون

(وفيه ثمانية أقفاف)

ورُخِّصَ لِمُعْرٍ أوْ قائِمٍ مَقامَهُ وإنْ بِاشْتِراءِ الثَّمَرَةِ فَقَطْ اشْتِراءُ ثَمَرَةٍ تَيْبَسُ كَلَوْزٍ لا كَمَوْزٍ إنْ لَفَظَ بـ: «العَرِيَّةِ» وبَدا صَلاحُها، وكانَ بِخَرْصِها ونَوْعِها يُوَفِّي عِنْدَ الجِذاذِ، وفِي الذِّمَّةِ، وخَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَأَقَلَّ.

ولا يَجُوزُ أَخْذُ زائِدٍ عَلَيْهِ مَعَهُ بِعَيْنٍ عَلَى الأَصَحِّ؛ إلّا لِمَنْ أَعْرَى عَرايا فِي حَوائِطَ ۞ فَمِنْ كُلٍّ خَمْسَةٌ إنْ كانَ بِأَلْفاظٍ لا بِلَفْظٍ عَلَى الأَرْجَحِ؛ لِدَفْعِ الضَّرَرِ أوْ لِلمَعْرُوفِ، فَيَشْتَرِي بَعْضَها كَكُلِّ الحائِطِ وبَيْعِهِ الأَصْلَ.

وجازَ لَكَ شِراءُ أَصْلٍ فِي حائِطِكَ بِخَرْصِهِ إنْ قَصَدْتَ المَعْرُوفَ فَقَطْ.

وبَطَلَتْ إنْ ماتَ قَبْلَ الحَوْزِ، وهَلْ هُوَ حَوْزُ الأُصُولِ؟ أوْ أَنْ يَطْلُعَ ثَمَرُها؟ تَأْوِيلانِ.

وزَكاتُها وسَقْيُها عَلَى المُعْرِي وكُمِّلَتْ؛ بِخِلافِ الواهِبِ ﴿٢٦﴾

وتُوضَعُ جائِحَةُ الثِّمارِ كَالمَوْزِ والمَقاثِي وإنْ بِيعَتْ عَلَى الجَذِّ

وإنْ مِنْ عَرِيَّتِهِ؛ لا مَهْرٍ، إنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ المَكِيلَةِ، ولَوْ مِنْ كَصَيْحانِيٍّ وبَرْنِيٍّ، وبُقِّيَتْ لِيَنْتَهِيَ طِيبُها، وأُفْرِدَتْ أوْ أُلْحِقَ أَصْلُها؛ لا عَكْسُهُ أوْ مَعَهُ، ونُظِرَ ما أُصِيبَ مِنَ البُطُونِ إلَى ما بَقِيَ فِي زَمَنِهِ لا يَوْمَ البَيْعِ، ولا يُسْتَعْجَلُ عَلَى الأَصَحّ.

وفِي المُزْهِيَةِ التّابِعَةِ لِلدّارِ تَأْوِيلانِ.

وهَلْ هِيَ ما لا يُسْتَطاعُ دَفْعُهُ كَسَماوِيٍّ وجَيْشٍ؟ أوْ وسارِقٌ؟ خِلافٌ.

وتَعْيِيبُها كَذَلِكَ ۞

وتُوضَعُ مِنَ العَطَشِ وإنْ قَلَّتْ؛ كَالبُقُولِ والزَّعْفَرانِ والرَّيْحانِ والقُرْطِ والقَضْبِ ووَرَقِ التُّوتِ ومُغَيَّبِ الأَصْلِ كَالجَزَرِ.

ولَزِمَ المُشْتَرِيَ باقِيها وإنْ قَلَّ.

وإنِ اشْتَرَى أَجْناسًا فَأُجِيحَ بَعْضُها وُضِعَتْ إنْ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ ثُلُثَ الجَمِيعِ، وأُجِيحَ مِنْهُ ثُلُثُ مَكِيلَتِهِ.

وإنْ تَناهَتِ الثَّمَرَةُ فَلا جائِحَةَ؛ كَالقَصَبِ الحُلْوِ ويابِسِ الحَبِّ.

وخُيِّرَ العامِلُ فِي المُساقاةِ بَيْنَ سَقْيِ الجَمِيعِ أوْ تَرْكِهِ إنْ أُجِيحَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرُ، ومُسْتَثْنَى كَيْلٍ مِنَ الثَّمَرَةِ تُجاحُ بِما يُوضَعُ يَضَعُ عَنْ

مُشْتَرِيهِ بِقَدْرِهِ ۞

فَصْلٌ [في اختلافِ المُتَبايعَيْن]

إنِ اخْتَلَفَ المُتَبايِعانِ فِي جِنْسِ الثَّمَنِ أَوْ نَوْعِهِ حَلَفا وفُسِخَ، ورَدَّ مَعَ الفَواتِ قِيمَتَها يَوْمَ بَيْعِها، وفِي قَدْرِهِ كَمَثْمُونِهِ أَوْ قَدْرِ أَجَلٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ حَمِيلٍ حَلَفا وفُسِخَ إنْ حُكِمَ بِهِ ظاهِرًا وباطِنًا كَتَناكُلِهِما، وصُدِّقَ مَنِ ادَّعَى الأَشْبَهَ، وحَلَفَ إنْ فاتَ، ومِنْهُ تَجاهُلُ الثَّمَنِ وإنْ مِنْ وَارِثٍ، ويُبَدَّئُ البائِعُ، وحَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى خَصْمِهِ مَعَ تَحْقِيقِ دَعْواهُ.

فَإِنِ اخْتَلَفا فِي انْتِهاءِ الأَجَلِ فالقَوْلُ لِمُنْكِرِ التَّقَضِّي، وفِي قَبْضِ الثَّمَنِ أَوِ السِّلْعَةِ فالأَصْلُ بَقاؤُهُما؛ إلّا لِعُرْفٍ كَلَحْمٍ أَوْ بَقْلٍ بانَ بِهِ ولَوْ كَثُرَ، وإلّا فَلا إنِ ادَّعَى دَفْعَهُ بَعْدَ الأَخْذِ، وإلّا فَهَلْ يُقْبَلُ؟ أَوْ فِيما هُوَ الشَّأْنُ؟ أَوْ لا؟ أَقْوالٌ ۞

وإشْهادُ المُشْتَرِي بِالثَّمَنِ مُقْتَضٍ لِقَبْضِ مُثْمَنِهِ، وحَلَفَ بائِعُهُ إنْ بادَرَ كَإِشْهادِ البائِعِ بِقَبْضِهِ، وفِي البَتِّ مُدَّعِيهِ كَمُدَّعِي الصِّحَّةِ إنْ لَمْ يَغْلِبِ الفَسادُ، وهَلْ إلّا أَنْ يَخْتَلِفَ بِهِما الثَّمَنُ فَكَقَدْرِهِ؟ تَرَدُّدٌ.

والمُسْلَمُ إلَيْهِ مَعَ فَواتِ العَيْنِ بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَوِ السِّلْعَةِ

كَالمُشْتَرِي، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ إنِ ادَّعَى مُشْبِهًا، وإنِ ادَّعَيا ما لا يُشْبِهُ فَسَلَمٌ وسَطٌ.

وفِي مَوْضِعِهِ صُدِّقَ مُدَّعِي مَوْضِعِ عَقْدِهِ، وإلّا فالبائِعُ، وإنْ لَمْ يُشْبِهْ واحِدٌ تَحالَفا وفُسِخَ، كَفَسْخِ ما يُقْبَضُ بِمِصْرَ، وجازَ بِالفُسْطاطِ وقُضِيَ بِسُوقِها، وإلّا فَفِي أَيِّ مَكانٍ مِنْها (217)

بابٌ [في السَّلَم]

شَرْطُ السَّلَمِ قَبْضُ رَأْسِ المالِ كُلِّهِ، أوْ تَأْخِيرُهُ ثَلاثًا ولَوْ بِشَرْطٍ، وفِي فَسادِهِ بِالزِّيادَةِ إنْ لَمْ تَكْثُرْ جِدًّا تَرَدُّدٌ.

وجازَ بِخِيارٍ لِما يُؤَخَّرُ إلَيْهِ إنْ لَمْ يَنْقُدْ، وبِمَنْفَعَةِ مُعَيَّنٍ، وبِجُزافٍ، وتَأْخِيرُ حَيَوانٍ بِلا شَرْطٍ، وهَلِ الطَّعامُ والعَرْضُ كَذَلِكَ إنْ كِيلَ وأُحْضِرَ؟ أوْ كَالعَيْنِ؟ تَأْوِيلانِ.

ورُدَّ زائِفٌ وعُجِّلَ، وإلّا فَسَدَ ما يُقابِلُهُ لا الجَمِيعُ عَلَى الأَحْسَنِ.

والتَّصْدِيقُ فِيهِ كَطَعامٍ مِنْ بَيْعٍ، ثُمَّ لَكَ أوْ عَلَيْكَ الزَّيْدُ والنَّقْصُ المَعْرُوفُ، وإلّا فَلا رُجُوعَ لَكَ إلّا بِتَصْدِيقٍ أوْ بَيِّنَةٍ لَمْ تُفارِقْ، وحَلَفَ لَقَدْ أَوْفَى ما سَمَّى، أوْ لَقَدْ باعَهُ عَلَى ما كُتِبَ بِهِ إلَيْهِ إنْ أَعَلَمَ مُشْتَرِيَه، وإلّا حَلَفْتَ ورَجَعْتَ ۞

وإنْ أَسْلَمْتَ عَرْضًا فَهلَكَ بِيَدِكَ فَهُوَ مِنْهُ إنْ أَهْمَلَ أوْ أَوْدَعَ أوْ عَلَى الانْتِفاعِ، ومِنْكَ إنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ، ووُضِعَ لِلتَّوَثُّقِ، ونُقِضَ السَّلَمُ وحَلَفَه وإلّا خُيِّرَ الآخَرُ.

وإنْ أَسْلَمْتَ حَيَوانًا أوْ عَقارًا فالسَّلَمُ ثابِتٌ ويُتَّبَعُ الجانِي.

وأَنْ لا يَكُونا طَعامَيْنِ ولا نَقْدَيْنِ ولا شَيْئًا فِي أَكْثَرَ مِنْهُ أوْ أَجْوَدَ كَالعَكْسِ، إلّا أَنْ تَخْتَلِفَ المَنْفَعَةُ؛ كَفارِهِ الحُمُرِ فِي الأَعْرابِيَّةِ وسابِقِ الخَيْلِ؛ لا هِمْلاجٍ إلّا كَبِرْذَوْنٍ وجَمَلٍ كَثِيرِ الحَمْلِ، وصُحِّحَ وبِسَبْقِهِ، وبِقُوَّةِ البَقَرَةِ ولَوْ أُنْثَى، وكَثْرَةِ لَبَنِ الشّاةِ وظاهِرُها عُمُومُ الضَّأْنِ، وصُحِّحَ خِلافُهُ، وكَصَغِيرَيْنِ فِي كَبِيرٍ وعَكْسِهِ، وصَغِيرٍ فِي كَبِيرٍ وعَكْسِهِ إنْ لَمْ يُؤَدِّ إلَى المُزابَنَةِ، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى خِلافِهِ كَالآدَمِيِّ والغَنَمِ ﴿﴾ وكَجِذْعٍ طَوِيلٍ غَلِيظٍ فِي غَيْرِهِ، وكَسَيْفٍ قاطِعٍ فِي سَيْفَيْنِ دُونَهُ، وكَالجِنْسَيْنِ ولَوْ تَقارَبَتِ المَنْفَعَةُ كَرَقِيقِ القُطْنِ والكَتّانِ؛ لا جَمَلٍ فِي جَمَلَيْنِ مِثْلِهِ عُجِّلَ أَحَدُهُما، وكَطَيْرٍ عُلِّمَ؛ لا بِالبَيْضِ والذُّكُورَةِ والأُنُوثَةِ ولَوْ آدَمِيًّا، وغَزْلٍ وطَبْخٍ إنْ لَمْ يَبْلُغِ النِّهايَةَ، وحِسابٍ وكِتابَةٍ.

والشَّيْءُ فِي مِثْلِهِ قَرْضٌ.

وأَنْ يُؤَجَّلَ بِمَعْلُومٍ زائِدٍ عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ؛ كَالنَّيْرُوزِ والحَصادِ

والدِّراسِ وقُدُومِ الحاجِّ، واعْتُبِرَ مِيقاتُ مُعْظَمِهِ، إلّا أَنْ يُقْبَضَ بِبَلَدٍ كَيَوْمَيْنِ إنْ خَرَجَ حِينَئِذٍ بِبَرٍّ أَوْ بِغَيْرِ رِيحٍ، والأَشْهُرُ بالأَهِلَّةِ، وتُمِّمَ المُنْكَسِرُ مِنَ الرّابِعِ، وإلَى رَبِيعٍ حَلَّ بِأَوَّلِهِ، وفَسَدَ فِيهِ عَلَى المَقُولِ لا فِي اليَوْمِ.

وأَنْ يُضْبَطَ بِعادَتِهِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ كَالرُّمّانِ وقِيسَ بِخَيْطٍ، والبَيْضِ، أَوْ بِحِمْلٍ أَوْ جُرْزَةٍ فِي كَقَصِيلٍ لا بِفَدّانٍ، أَوْ بِتَحَرٍّ، وهَلْ بِقَدْرِ كَذا؟ أَوْ يَأْتِي بِهِ ويَقُولُ: «كَنَحْوِهِ»؟ تَأْوِيلانِ.

وفَسَدَ بِمَجْهُولٍ، وإنْ نَسَبَهُ أُلْغِيَ.

وجازَ بِذِراعِ رَجُلٍ مُعَيَّنٍ كَوَيْبَةٍ وحَفْنَةٍ، وفِي الوَيْباتِ والحَفَناتِ قَوْلانِ ✿

وأَنْ تُبَيَّنَ صِفاتُهُ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِها القِيمَةُ فِي السَّلَمِ عادَةً؛ كَالنَّوْعِ والجَوْدَةِ والرَّداءَةِ وبَيْنَهُما، واللَّوْنِ فِي الحَيَوانِ والثَّوْبِ، والعَسَلِ ومَرْعاهُ، وفِي التَّمْرِ والحُوتِ والنّاحِيَةَ والقَدْرَ، وفِي البُرِّ وجِدَّتَهُ ومِلأَهُ إنِ اخْتَلَفَ الثَّمَنُ بِهِما، وسَمْراءَ أَوْ مَحْمُولَةً بِبَلَدٍ هُما بِهِ ولَوْ بِالحَمْلِ، بِخِلافِ مِصْرَ فالمَحْمُولَةُ، والشّامِ فالسَّمْراءُ، ونَقِيٍّ أَوْ غَلِثٍ، وفِي الحَيَوانِ وسِنَّهُ والذُّكُورَةَ والسِّمَنَ وضِدَّيْهِما، وفِي اللَّحْمِ وخَصِيًّا وراعِيًا أَوْ مَعْلُوفًا، لا مِنْ كَجَنْبٍ،

وفِـي الرَّقِيـقِ والقَـدِّ والبَكـارَةَ واللَّـوْنَ قـالَ: «وكَالـدَّعَجِ وتَكَلْـثُمِ الوَجْـهِ» وفِـي الثَّـوْبِ والرِّقَّـةَ والصَّـفاقَةَ وضِـدَّيْهِما، وفِـي الزَّيْـتِ المُعْصَـرَ مِنْـهُ وبِمـا يُعْصَـرُ بِـهِ، وحُمِـلَ فِـي الجَيِّـدِ والـرَّدِيءِ عَلَـى الغالِبِ، وإلّا فالوَسَطُ.

وكَوْنُهُ دَيْنًا.

ووُجُودُهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وإنِ انْقَطَعَ قَبْلَهُ؛ لا نَسْلِ حَيَوانٍ عُيِّنَ وقَلَّ، أوْ حـائِطٍ ﴿ﷺ﴾ وشُـرِطَ إنْ سُـمِّيَ سَـلَمًا لا بَيْعًـا إزْهـاؤُهُ، وسَـعَةُ الحـائِطِ، وكَيْفِيَّـةُ قَبْضِـهِ، ولِمالِكِـهِ، وشُـرُوعُهُ وإنْ لِنِصْـفِ شَـهْرٍ، وأَخْـذُهُ بُسْـرًا أوْ رُطَبًـا لا تَمْـرًا، فـإنْ شَـرَطَ تَتَمُّـرَ الرُّطَـبِ مَضَـى بِقَبْضِهِ، وهَلِ المُزْهِي كَذَلِكَ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أوْ كَالبَيْعِ الفاسِدِ؟ تَأْوِيلانِ.

فَإنِ انْقَطَعَ رَجَعَ بِحِصَّـةِ ما بَقِيَ، وهَـلْ عَلَـى القِيمَـةِ؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، أوْ عَلَى المَكِيلَةِ؟ تَأْوِيلانِ.

وهَلِ القَرْيَةُ الصَّغِيرَةُ كَذَلِكَ؟ أوْ إلّا فِي وُجُوبِ تَعْجِيلِ النَّقْدِ فِيها؟ أوْ تُخالِفُهُ فِيهِ؟ وفِي السَّلَمِ لِمَنْ لا مِلْكَ لَهُ؟ تَأْوِيلاتٌ.

وإنِ انْقَطَعَ ما لَهُ إبّانٌ أوْ مِنْ قَرْيَةٍ خُيِّرَ المُشْتَرِي في الفَسْخِ والإبْقاءِ.

وإنْ قَبَضَ البَعْضَ وَجَبَ التَّأْخِيرُ، إلّا أَنْ يَرْضَيا بِالمُحاسَبَةِ ولَوْ كانَ رَأْسُ المالِ مُقَوَّمًا ✿

ويَجُوزُ فِيما طُبِخَ واللُّؤْلُؤِ والعَنْبَرِ والجَوْهَرِ والزُّجاجِ والجِصِّ والزَّرْنِيخِ وأَحْمالِ الحَطَبِ، والأَدَمِ، وصُوفٍ بِالوَزْنِ لا بِالجِزَزِ، والسُّيُوفِ، وتَوْرٍ لِيُكَمِّلَ.

والشِّراءُ مِنْ دائِمِ العَمَلِ كَالخَبّازِ، وهُوَ بَيْعٌ، وإنْ لَمْ يَدُمْ فَهُوَ سَلَمٌ، كاسْتِصْناعِ سَيْفٍ أَوْ سَرْجٍ.

وفَسَدَ بِتَعْيِينِ المَعْمُولِ مِنْهُ أَوِ العامِلِ، وإنِ اشْتَرَى المَعْمُولَ مِنْهُ واسْتَأْجَرَهُ جازَ إنْ شَرَعَ؛ عَيَّنَ عامِلَهُ أَمْ لا (220) لا فِيما لا يُمْكِنُ وصْفُهُ كَتُرابِ المَعْدِنِ، والأَرْضِ والدّارِ، والجُزافِ، وما لا يُوجَدُ، وحَدِيدٍ وإنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ السُّيُوفُ فِي سُيُوفٍ أَوْ بِالعَكْسِ، ولا كَتّانٍ غَلِيظٍ فِي رَقِيقِهِ إنْ لَمْ يُغْزَلا، وثَوْبٍ لِيُكَمَّلَ، ومَصْنُوعٍ قُدِّمَ لا يَعُودُ هَيِّنَ الصَّنْعَةِ كَالغَزْلِ؛ بِخِلافِ النَّسْجِ إلّا ثِيابَ الخَزِّ، وإنْ قُدِّمَ أَصْلُهُ اعْتُبِرَ الأَجَلُ، وإنْ عادَ اعْتُبِرَ فِيهِما، والمَصْنُوعانِ يَعُودانِ يُنْظَرُ لِلْمَنْفَعَةِ ✿

وجازَ قَبْلَ زَمانِهِ قَبُولُ صِفَتِهِ فَقَطْ، كَقَبْلَ مَحَلِّهِ فِي العَرْضِ مُطْلَقًا، وفِي الطَّعامِ إنْ حَلَّ إنْ لَمْ يَدْفَعْ كِراءً، ولَزِمَ بَعْدَهُما

كَقاضٍ إنْ غابَ.

وجازَ أَجْوَدُ وأَرْدأُ لا أَقَلُّ إلّا عَنْ مِثْلِهِ، ويُبْرِئُ مِمّا زادَ.

ولا دَقِيقٌ عَنْ قَمْحٍ وعَكْسُهُ، وبِغَيْرِ جِنْسِهِ إنْ جازَ بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وبَيْعُهُ بِالمُسْلَمِ فِيهِ مُناجَزَةً، وأَنْ يُسْلَمَ فِيهِ رَأْسُ المالِ، لا طَعامٍ ولَحْمٍ بِحَيَوانٍ، وذَهَبٍ ورَأْسُ المالِ وَرِقٌ، وعَكْسُهُ.

وجازَ بَعْدَ أَجَلِهِ الزِّيادَةُ لِيَزِيدَهُ طُولًا كَقَبْلَهُ إنْ عَجَّلَ دَراهِمَهُ، وغَزْلٍ يَنْسِجُهُ؛ لا أَعْرَضَ أَوْ أَصْفَقَ.

ولا يَلْزَمُ دَفْعُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ ولَوْ خَفَّ حَمْلُهُ (121)

فَصْلٌ [في القرض]

يَجُوزُ قَرْضُ ما يُسْلَمُ فِيهِ فَقَطْ؛ إلّا جارِيَةً تَحِلُّ لِلْمُسْتَقْرِضِ ورُدَّتْ، إلّا أَنْ تَفُوتَ بِمُفَوِّتِ البَيْعِ الفاسِدِ فالقِيمَةُ كَفاسِدِهِ.

وحَرُمَ هَدِيَّتُهُ إنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِثْلُها أَوْ يَحْدُثْ مُوجِبٌ؛ كَرَبِّ القِراضِ وعامِلِهِ ولَوْ بَعْدَ شَغْلِ المالِ عَلَى الأَرْجَحِ، وذِي الجاهِ والقاضِي، ومُبايَعَتُهُ مُسامَحَةً ۞ أَوْ جَرُّ مَنْفَعَةٍ؛ كَشَرْطِ عَفِنٍ بِسالِمٍ ودَقِيقٍ، أَوْ كَعْكٍ بِبَلَدٍ، أَوْ خُبْزِ فُرْنٍ بِمَلَّةٍ، أَوْ عَيْنٍ عَظُمَ حَمْلُها، كَسَفْتَجَةٍ إلّا أَنْ يَعُمَّ الخَوْفُ، وكَعَيْنٍ كُرِهَتْ إقامَتُها، إلّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القَصْدَ نَفْعُ المُقْتَرِضِ فَقَطْ فِي الجَمِيعِ،

كَفَـدّانٍ مُسْتَحْصِـدٍ خَفَّـتْ مُؤْنَتُـهُ عَلَيْـهِ يَحْصُـدُهُ ويَدْرُسُـهُ ويَـرُدُّ مَكِيلَتَهُ.

ومُلِكَ ولَـمْ يَلْزَمْ رَدُّهُ إلّا بِشَـرْطٍ أوْ عـادَةٍ، كَأَخْذِهِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ إلّا العَيْن ﴿222﴾

الحزب السابع والعشرون

(وفيه تسعة أقفاف)

فَصْلٌ [في المُقاصَّة]

تَجُوزُ المُقاصَّةُ فِي دَيْنَي العَيْنِ مُطْلَقًا إنِ اتَّحَدا قَدْرًا وصِفَةً حَلّا أوْ أَحَـدُهُما أَمْ لا، وإنِ اخْتَلَفـا صِـفَةً مَـعَ اتِّحـادِ النَّـوْعِ أوِ اخْتِلافِهِ فَكَذَلِكَ إنْ حَلّا، وإلّا فَلا؛ كَأَنِ اخْتَلَفا زِنَةً مِنْ بَيْعٍ.

والطَّعامانِ مِنْ قَرْضٍ كَذَلِكَ، ومُنِعا مِنْ بَيْعٍ ولَوْ مُتَّفِقَيْنِ، ومِنْ بَيْعٍ وقَرْضٍ تَجُوزُ إنِ اتَّفَقا وحَلّا؛ لا إنِ لَمْ يَحِلّا أوْ أَحَدُهُما ۞

وتَجُوزُ فِـي العَرْضَـيْنِ مُطْلَقًـا إنِ اتَّحَـدا جِنْسًـا وصِـفَةً، كَـأَنِ اخْتَلَفا جِنْسًا واتَّفَقا أَجَلًا، وإنِ اخْتَلَفا أَجَلًا مُنِعَتْ إنْ لَمْ يَحِلّا أوْ أَحَدُهُما، وإنِ اتَّحَدا جِنْسًـا والصِّفَةُ مُتَّفِقَةٌ أوْ مُخْتَلِفَةٌ جازَتْ إنِ اتَّفَقَ الأَجَلُ، وإلّا فَلا مُطْلَقًا ﴿222﴾

بابٌ [في الرَّهْنِ]

الرَّهْنُ: بَذْلُ مَنْ لَهُ البَيْعُ ما يُباعُ أوْ غَرَرًا ولَوِ اشْتُرِطَ فِي العَقْدِ وثِيقَةً بِحَقٍّ كَوَلِيٍّ ومُكاتَبٍ ومَأْذُونٍ، وآبِقٍ، وكِتابَةٍ واسْتُوفِيَ مِنْها أوْ رَقَبَتِهِ إنْ عَجَزَ، وخِدْمَةِ مُدَبَّرٍ، وإنْ رُقَّ جُزْءٌ فَمِنْهُ لا رَقَبَتِهِ، وهَلْ يَنْتَقِلُ لِخِدْمَتِهِ؟ قَوْلانِ كَظُهُورِ حُبُسِ دارٍ، وما لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، وانْتُظِرَ لِيُباعَ، وحاصَّ مُرْتَهِنُهُ فِي المَوْتِ والفَلَسِ، فَإذا صَلَحَتْ بِيعَتْ، فَإنْ وفَّى رَدَّ ما أَخَذَهُ، وإلّا قُدِّرَ مُحاصًّا بِما بَقِيَ لا كَأَحَدِ الوَصِيَّيْنِ وجِلْدِ مَيْتَةٍ وكَجَنِينٍ وخَمْرٍ وإنْ لِذِمِّيٍّ إلّا أَنْ تَتَخَلَّلَ، وإنْ تَخَمَّرَ أَهْراقَهُ بِحاكِمٍ ۞

وصَحَّ مُشاعٌ وحِيزَ بِجَمِيعِهِ إنْ بَقِيَ فِيهِ لِلرّاهِنِ، ولا يَسْتَأْذِنُ شَرِيكَهُ، ولَهُ أَنْ يَقْسِمَ ويَبِيعَ ويُسَلِّمَ، ولَهُ اسْتِئْجارُ جُزْءِ غَيْرِهِ، ويَقْبِضُهُ المُرْتَهِنُ لَهُ.

ولَوْ أَمَّنا شَرِيكًا فَرَهَنَ حِصَّتَهُ لِلْمُرْتَهِنِ وأَمَّنا الرّاهِنَ الأَوَّلَ بَطَلَ حَوْزُهُما.

والمُسْتَأْجَرُ والمُساقَى وحَوْزُهُما الأَوَّلُ كافٍ.

والمِثْلِيُّ ولَوْ عَيْنًا بِيَدِهِ إنْ طُبِعَ عَلَيْهِ.

وفَضْلَتُهُ إنْ عَلِمَ الأَوَّلُ ورَضِيَ، ولا يَضْمَنُها الأَوَّلُ كَتَرْكِ

الحِصَّةِ المُسْتَحَقَّةِ، أَوْ رَهْنِ نِصْفِهِ، ومُعْطًى دِينارًا لِيَسْتَوْفِيَ نِصْفَهُ ويَرُدَّ نِصْفَهُ، فَإِنْ حَلَّ أَجَلُ الثّانِي أَوَّلًا قُسِمَ إِنْ أَمْكَنَ، وإِلّا بِيعَ وقُضِيا.

والمُسْتَعارُ لَهُ، ورَجَعَ صاحِبُهُ بِقِيمَتِهِ أَوْ بِما أَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ، نُقِلَتْ عَلَيْهِما، وضَمِنَ إِنْ خالَفَ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إِذا أَقَرَّ المُسْتَعِيرُ لِمُعِيرِهِ وخالَفَ المُرْتَهِنُ ولَمْ يَحْلِفِ المُعِيرُ؟ تَأْوِيلانِ

وبَطَلَ بِشَرْطٍ مُنافٍ كَأَنْ لا يُقْبَضَ، وبِاشْتِراطِهِ فِي بَيْعٍ فاسِدٍ ظَنَّ فِيهِ اللُّزُومَ، وحَلَفَ المُخْطِئُ الرّاهِنُ أَنَّهُ ظَنَّ لُزُومَ الدِّيَةِ ورَجَعَ، أَوْ فِي قَرْضٍ مَعَ دَيْنٍ قَدِيمٍ، وصَحَّ فِي الجَدِيدِ، وبِمَوْتِ راهِنِهِ أَوْ فَلَسِهِ قَبْلَ حَوْزِهِ ولَوْ جَدَّ فِيهِ، وبِإِذْنِهِ فِي وَطْءٍ أَوْ إِسْكانٍ أَوْ إِجارَةٍ ولَوْ لَمْ يَسْكُنْ، وتَوَلّاهُ المُرْتَهِنُ بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي بَيْعٍ وسَلَّمَ، وإِلّا حَلَفَ وبَقِيَ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَهْنٍ كَالأَوَّلِ، كَفَوْتِهِ بِجِنايَةٍ وأُخِذَتْ قِيمَتُهُ، وبِعارِيَّةٍ أُطْلِقَتْ، وعَلَى الرَّدِّ أَوْ رَجَعَ اخْتِيارًا فَلَهُ أَخْذُهُ؛ إِلّا بِفَوْتِهِ بِكَعِتْقٍ أَوْ حُبُسٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ قِيامِ الغُرَماءِ، وغَصْبًا فَلَهُ أَخْذُهُ مُطْلَقًا ✿ وإِنْ وَطِئَ غَصْبًا فَوَلَدُهُ حُرٌّ، وعَجَّلَ المَلِيءُ الدَّيْنَ، أَوْ قِيمَتَها وإِلّا بُقِّيَ.

وصَحَّ بِتَوْكِيلِ مُكاتَبِ الرّاهِنِ فِي حَوْزِهِ، وكَذا أَخُوهُ عَلَى الأَصَحِّ؛ لا مَحْجُورِهِ ورَقِيقِهِ، والقَوْلُ لِطالِبِ تَحْوِيزِهِ لِأَمِينٍ،

وفِي تَعْيِينِهِ نَظَرَ الحاكِمُ، وإنْ سَلَّمَهُ دُونَ إذْنِهِما؛ فَإِنْ سَلَّمَهُ لِلْمُرْتَهِنِ ضَمِنَ قِيمَتَهُ ولِلرّاهِنِ ضَمِنَها أوِ الثَّمَنَ.

وانْدَرَجَ صُوفٌ تَمَّ وجَنِينٌ وفَرْخُ نَخْلٍ؛ لا غَلَّةٌ وثَمَرَةٌ وإنْ وُجِدَتْ، ومالُ عَبْدٍ، وارْتَهَنَ إنْ أَقْرَضَ أوْ باعَ أوْ يَعْمَلُ لَهُ وإنْ فِي جُعْلٍ لا فِي مُعَيَّنٍ أوْ مَنْفَعَتِهِ، ونَجْمِ كِتابَةٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ (222)

وجازَ شَرْطُ مَنْفَعَتِهِ إنْ عُيِّنَتْ بِبَيْعٍ لا قَرْضٍ.

وفِي ضَمانِهِ إذا تَلِفَ تَرَدُّدٌ.

وأُجْبِرَ عَلَيْهِ إنْ شُرِطَ بِبَيْعٍ وعُيِّنَ، وإلّا فَرَهْنٌ ثِقَةٌ.

والحَوْزُ بَعْدَ مانِعِهِ لا يُفِيدُ ولَوْ شَهِدَ الأَمِينُ، وهَلْ تَكْفِي بَيِّنَةٌ عَلَى الحَوْزِ قَبْلَهُ؟ وبِهِ عُمِلَ، أوِ التَّحْوِيزِ؟ تَأْوِيلانِ، وفِيها دَلِيلُهُما.

ومَضَى بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ إنْ فَرَّطَ مُرْتَهِنُهُ، وإلّا فَتَأْوِيلانِ، وبَعْدَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إنْ بِيعَ بِأَقَلَّ، أوْ دَيْنُهُ عَرْضًا، وإنْ أَجازَ تَعَجَّلَ، وبَقِيَ إنْ دَبَّرَهُ.

ومَضَى عِتْقُ المُوسِرِ وكِتابَتُهُ وعُجِّلَ، والمُعْسِرُ يَبْقَى، فَإذا تَعَذَّرَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِيعَ كُلُّهُ والباقِي لِلرّاهِنِ ۞

ومُنِعَ العَبْدُ مِنْ وَطْءِ أَمَتِهِ المَرْهُونُ هُوَ مَعَها، وحُدَّ مُرْتَهِنٌ وَطِئَ إلّا بِإذْنٍ، وتُقَوَّمُ بِلا وَلَدٍ حَمَلَتْ أَمْ لا.

وللأَمِينِ بَيْعُهُ بِإِذْنٍ فِي عَقْدِهِ إنْ لَمْ يَقُلْ: «إنْ لَمْ آتِ» كَالمُرْتَهِنِ بَعْدَهُ، وإلّا مَضَى فِيهِما.

ولا يُعْزَلُ الأَمِينُ، ولَيْسَ لَهُ إيصاءٌ بِهِ، وباعَ الحاكِمُ إنِ امْتَنَعَ، ورَجَعَ مُرْتَهِنُهُ بِنَفَقَتِهِ فِي الذِّمَّةِ ولَوْ لَمْ يَأْذَنْ، ولَيْسَ رَهْنًا بِهِ إلّا أَنْ يُصَرِّحَ بِأَنَّهُ رَهْنٌ بِها.

وهَلْ وإنْ قالَ: «ونَفَقَتُكَ فِي الرَّهْنِ»؟ تَأْوِيلانِ، فَفِي افْتِقارِ الرَّهْنِ لِلَفْظٍ مُصَرَّحٍ بِهِ تَأْوِيلانِ.

وإنْ أَنْفَقَ مُرْتَهِنٌ عَلَى كَشَجَرٍ خِيفَ عَلَيْهِ بُدِئَ بِالنَّفَقَةِ، وتُؤُوِّلَتْ عَلَى عَدَمِ جَبْرِ الرّاهِنِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، وعَلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ العَقْدِ ﴿٢٢٤﴾

وضَمِنَهُ مُرْتَهِنٌ إنْ كانَ بِيَدِهِ مِمّا يُغابُ عَلَيْهِ ولَمْ تَشْهَدْ بَيِّنَةٌ بِكَحَرْقِهِ ولَوْ شَرَطَ البَراءَةَ، أَوْ عُلِمَ احْتِراقُ مَحَلِّهِ إلّا بِبَقاءِ بَعْضِهِ مُحْرَقًا، وأُفْتِيَ بِعَدَمِهِ فِي العِلْمِ، وإلّا فَلا ولَوِ اشْتَرَطَ ثُبُوتَهُ، إلّا أَنْ يُكَذِّبَهُ عُدُولٌ فِي دَعْواهُ مَوْتَ دابَّةٍ.

وحَلَفَ فِيما يُغابُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَلِفَ بِلا دُلْسَةٍ، ولا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ.

واسْتَمَرَّ ضَمانُهُ إنْ قُبِضَ الدَّيْنُ أَوْ وُهِبَ، إلّا أَنْ يُحْضِرَهُ

المُرْتَهِنُ أَوْ يَدْعُوَهُ لأَخْذِهِ فَيَقُولَ: «اتْرُكْهُ عِنْدَكَ».

وإنْ جَنَى الرَّهْنُ واعْتَرَفَ راهِنُهُ لَمْ يُصَدَّقْ إنْ أَعْدَمَ، وإلّا بَقِيَ إنْ فَداهُ، وإلّا أُسلِمَ بَعْدَ الأَجَلِ ودَفْعِ الدَّيْنِ، وإنْ ثَبَتَتْ أوِ اعْتَرَفا وأَسْلَمَهُ؛ فَإنْ أَسْلَمَهُ مُرْتَهِنُهُ أَيْضًا فَلِلْمَجْنِيّ عَلَيْهِ بِمالِهِ، وإنْ فَداهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَفِداؤُهُ فِي رَقَبَتِهِ فَقَطْ إنْ لَمْ يُرْهَنْ بِمالِهِ، ولَمْ يُبَعْ إلّا في الأَجَلِ، وإنْ بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ رَهْنًا بِهِ ۞

وإذا قُضِيَ بَعْضُ الدَّيْنِ أَوْ سَقَطَ فَجَمِيعُ الرَّهْنِ فِيما بَقِيَ؛ كَاسْتِحْقاقِ بَعْضِهِ.

والقَوْلُ لِمُدَّعِي نَفْيِ الرَّهْنِيَّةِ، وهُوَ كَالشّاهِدِ فِي قَدْرِ الدَّيْنِ لا العَكْسُ إِلَى قِيمَتِهِ، ولَوْ بِيَدِ أَمِينٍ عَلَى الأَصَحِّ ما لَمْ يَفُتْ فِي ضَمانِ الرّاهِنِ، وحَلَفَ مُرْتَهِنُهُ وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ، فَإنْ زادَ حَلَفَ الرّاهِنُ، وإنْ نَقَصَ حَلَفا، وأَخَذَهُ إنْ لَمْ يَفْتَكَّهُ بِقِيمَتِهِ.

وإنِ اخْتَلَفا فِي قِيمَةِ تالِفٍ تَواصَفاهُ ثُمَّ قُوِّمَ، فَإنِ اخْتَلَفا فالقَوْلُ لِلْمُرْتَهِنِ، فَإنْ تَجاهَلا فالرَّهْنُ بِما فِيهِ، واعْتُبِرَتْ قِيمَتُهُ يَوْمَ الحُكْمِ إنْ بَقِيَ، وهَلْ يَوْمَ التَّلَفِ؟ أوِ القَبْضِ؟ أَوِ الرَّهْنِ إنْ تَلِفَ؟ أَقْوالٌ.

وإنِ اخْتَلَفا فِي مَقْبُوضٍ فَقالَ الرّاهِنُ: «عَنْ دَيْنِ الرَّهْنِ» وُزِّعَ بَعْدَ حَلِفِهِما كَالحَمالَةِ (227)

بابٌ [في أحكام إحاطة الدين
بمال المدين والتفليس]

لِلْغَرِيمِ مَنْعُ مَنْ أَحاطَ الدَّيْنُ بِمالِهِ مِنْ تَبرُّعِهِ، ومِنْ سَفَرِهِ إِنْ حَلَّ بِغَيْبَتِهِ، وإعْطاءِ غَيْرِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ أَوْ كُلَّ ما بِيَدِهِ، كَإِقْرارِهِ لِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ عَلَى المُخْتارِ والأَصَحِّ، لا بَعْضِهِ ورَهْنِهِ.

وفِي كِتابَتِهِ قَوْلانِ.

ولَهُ التَّزَوُّجُ، وفِي تَزَوُّجِهِ أَرْبَعًا وتَطَوُّعِهِ بِالحَجِّ تَرَدُّدٌ.

وفُلِّسَ حَضَرَ أَوْ غابَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَلاؤُهُ بِطَلَبِهِ -وإِنْ أَبَى غَيْرُهُ- دَيْنًا حَلَّ زادَ عَلَى مالِهِ، أَوْ بَقِيَ ما لا يَفِي بِالمُؤَجَّلِ؛ فَمُنِعَ مِنْ تَصَرُّفٍ مالِيٍّ، لا فِي ذِمَّتِهِ؛ كَخُلْعِهِ وَطَلاقِهِ وقِصاصِهِ وعَفْوِهِ وعِتْقِ أُمِّ وَلَدِهِ، وتَبِعَها مالُها إِنْ قَلَّ ۞

وحَلَّ بِهِ وبِالمَوْتِ ما أُجِّلَ ولَوْ دَيْنَ كِراءٍ، أَوْ قَدِمَ الغائِبُ مَلِيًّا.

وإِنْ نَكَلَ المُفَلَّسُ حَلَفَ كُلٌّ كَهُوَ، وأَخَذَ حِصَّتَهُ ولَوْ نَكَلَ غَيْرُهُ عَلَى الأَصَحِّ.

وقُبِلَ إِقْرارُهُ بِالمَجْلِسِ أَوْ قُرْبِهِ إِنْ ثَبَتَ دَيْنُهُ بِإِقْرارٍ لا بِبَيِّنَةٍ، وهُوَ فِي ذِمَّتِهِ.

وقُبِلَ تَغييبُهُ القِراضَ والوَدِيعَةَ إنْ قامَتْ بَيِّنَةٌ بِأَصْلِهِ.

والمُخْتارُ قَبولُ قَوْلِ الصّانِعِ بِلا بَيِّنَةٍ.

وحُجِرَ -أَيْضًا- إنْ تَجَدَّدَ مالٌ، وانْفَكَّ ولَوْ بِلا حُكْمٍ.

ولَوْ مَكَّنَهُمْ الغَرِيمُ فَباعُوا واقْتَسَمُوا ثُمَّ دايَنَ غَيْرَهُمْ فَلا دُخُولَ لِلأَوَّلِينَ، كَتَفْلِيسِ الحاكِمِ إلّا كَإِرْثٍ وصِلَةٍ وجِنايَةٍ (134)

وبِيعَ مالُهُ بِحَضْرَتِهِ بِالخِيارِ ثَلاثًا ولَوْ كُتُبًا أَوْ ثَوْبَيْ جُمُعَتِهِ إنْ كَثُرَتْ قِيمَتُهُما، وفِي بَيْعِ آلَةِ الصّانِعِ تَرَدُّدٌ، وأُوجِرَ رَقِيقُهُ، بِخِلافِ مُسْتَوْلَدَتِهِ.

ولا يَلْزَمُ بِتَكَسُّبٍ وتَسَلُّفٍ واسْتِشْفاعٍ وعَفْوٍ لِلدِّيَةِ وانْتِزاعِ مالِ رَقِيقِهِ وما وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ.

وعُجِّلَ بَيْعُ الحَيَوانِ، واسْتُؤْنِيَ بِعَقارِهِ كَالشَّهْرَيْنِ.

وقُسِمَ بِنِسْبَةِ الدُّيُونِ بِلا بَيِّنَةٍ حَصْرِهِمْ، واسْتُؤْنِيَ بِهِ إنْ عُرِفَ بِالدَّيْنِ فِي المَوْتِ فَقَطْ.

وقُوِّمَ مُخالِفُ النَّقْدِ يَوْمَ الحِصاصِ، واشْتُرِيَ لَهُ مِنْهُ بِما يَخُصُّهُ، ومَضَى إنْ رَخُصَ أَوْ غَلا، وهَلْ يُشْتَرَى فِي شَرْطِ جَيِّدٍ أَدْناهُ؟ أَوْ وَسَطُهُ؟ قَوْلانِ ۞

وجازَ الثَّمَنُ إلّا لِمانِعٍ كَالاقْتِضاءِ.

وحاصَّتِ الزَّوْجَةُ بِما أَنْفَقَتْ وبِصَداقِها كَالمَوْتِ؛ لا بِنَفَقَةِ الوَلَدِ.

وإنْ ظَهَرَ دَيْنٌ أوِ اسْتُحِقَّ مَبِيعٌ وإنْ قَبْلَ فَلَسِهِ رُجِعَ بِالحِصَّةِ؛ كَوارِثٍ أوْ مُوصًى لَهُ عَلَى مِثْلِهِ.

وإنِ اشْتَهَرَ مَيِّتٌ بِدَيْنٍ أوْ عَلِمَ وارِثُهُ وأَقْبَضَ رُجِعَ عَلَيْهِ، وأُخِذَ مَلِيءٌ عَنْ مُعْدِمٍ ما لَمْ يُجاوِزْ ما قَبَضَهُ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى الغَرِيمِ، وفِيها البُداءَةُ بِالغَرِيمِ، وهَلْ خِلافٌ؟ أوْ عَلَى التَّخْيِيرِ؟ تَأْوِيلانِ.

وإنْ تَلِفَ نَصِيبُ غائِبٍ عُزِلَ لَهُ فَمِنْهُ، كَعَيْنٍ وُقِفَ لِغُرَمائِهِ لا عَرْضٍ، وهَلْ إلّا أنْ يَكُونَ بِكَدَيْنِهِ؟ تَأْوِيلانِ.

وتُرِكَ لَهُ قُوتُهُ والنَّفَقَةُ الواجِبَةُ عَلَيْهِ لِظَنِّ يُسْرَتِهِ، وكِسْوَتُهُمْ كُلٌّ دَسْتًا مُعْتادًا.

ولَوْ وَرِثَ أَباهُ بِيعَ، لا وُهِبَ لَهُ إنْ عَلِمَ واهِبُهُ أنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ﴿...﴾

وحُبِسَ لِثُبُوتِ عُسْرِهِ إنْ جُهِلَ حالُهُ ولَمْ يَسْأَلِ الصَّبْرَ لَهُ بِحَمِيلٍ بِوَجْهِهِ، فَغَرِمَ إنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ ولَوْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ أوْ ظَهَرَ مَلاؤُهُ إنْ تَفالَسَ.

وإنْ وَعَدَ بِقَضاءٍ وسَأَلَ تَأْخِيرَ كَالْيَوْمِ أَعْطَى حَمِيلًا بِالمالِ،

وإلّا سُجِنَ كَمَعْلُومِ المَلاءِ.

وأُجِّلَ لِبَيْعِ عَرْضِهِ إنْ أَعْطَى حَمِيلًا بِالمالِ، وإلّا سُجِنَ.

وفِي حَلِفِهِ عَلَى عَدَمِ النّاضِّ تَرَدُّدٌ، وإنْ عُلِمَ بِالنّاضِّ لَمْ يُؤَخَّرْ، وضُرِبَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ.

وإنْ شُهِدَ بِعُسْرِهِ أَنَّهُ لا يُعْرَفُ لَهُ مالٌ ظاهِرٌ ولا باطِنٌ حَلَفَ كَذَلِكَ، وزادَ: «وإنْ وَجَدَ لَيَقْضِيَنَّ» وأُنْظِرَ، وحَلَّفَ الطّالِبَ إنِ ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمَ العُدْمِ.

وإنْ سَأَلَ تَفْتِيشَ دارِهِ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ.

ورُجِّحَتْ بَيِّنَةُ المَلاءِ إنْ بَيَّنَتْ.

وأُخْرِجَ المَجْهُولُ إنْ طالَ سِجْنُهُ بِقَدْرِ الدَّيْنِ والشَّخْصِ ۞

وحُبِسَ النِّساءُ عِنْدَ أَمِينَةٍ أوْ ذاتِ أَمِينٍ، والسَّيِّدُ لِمُكاتَبِهِ، والجَدُّ والوَلَدُ لأَبِيهِ، لا العَكْس، كَاليَمِينِ إلّا المُنْقَلِبَةَ والمُتَعَلِّقَ بِها حَقٌّ لِغَيْرِهِ.

ولَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ كَالأَخَوَيْنِ والزَّوْجَيْنِ إنْ خَلا، ولا يَمْنَعُ مُسَلِّمًا أوْ خادِمًا، بِخِلافِ زَوْجَةٍ.

وأُخْرِجَ لِحَدٍّ أوْ ذَهابِ عَقْلِهِ لِعَوْدِهِ، واسْتُحْسِنَ بِكَفِيلٍ بِوَجْهِهِ لِمَرَضِ أَبَوَيْهِ ووَلَدِهِ وأَخِيهِ وقَرِيبٍ جِدًّا لِيُسَلِّمَ؛ لا جُمُعَةٍ وعِيدٍ

وعَدُوٍّ؛ إلّا لِخَوْفِ قَتْلِهِ أوْ أَسْرِهِ.

ولِلْغَرِيمِ أَخْذُ عَيْنِ مالِهِ المُحازِ عَنْهُ فِي الفَلَسِ لا المَوْتِ ولَوْ مَسْكُوكًا، وآبِقًا ولَزِمَهُ إنْ لَمْ يَجِدْهُ إنْ لَمْ يَفْدِهِ غُرَماؤُهُ ولَوْ بِمالِهِمْ وأَمْكَنَ لا بُضْعٌ وعِصْمَةٌ وقِصاصٌ، ولَمْ يَنْتَقِلْ لا إنْ طُحِنَتِ الحِنْطَةُ، أوْ خُلِطَ بِغَيْرِ مِثْلٍ، أوْ سُمِّنَ زُبْدُهُ، أوْ فُصِّلَ ثَوْبُهُ، أوْ ذُبِحَ كَبْشُهُ، أوْ تَتَمَّرَ رُطَبُهُ، كَأَجِيرِ رَعْيٍ ونَحْوِهِ، وذِي حانُوتٍ فِيما بِهِ، ورادٍّ لِسِلْعَةٍ بِعَيْبٍ وإنْ أُخِذَتْ عَنْ دَيْنٍ.

وهَلِ القَرْضُ كَذَلِكَ وإنْ لَمْ يَقْبِضْهُ مُقْتَرِضُهُ؟ أوْ كَالبَيْعِ؟ خِلافٌ (230)

ولَهُ فَكُّ الرَّهْنِ، وحاصَّ بِفِدائِهِ لا بِفِداءِ الجانِي، ونَقْضُ المُحاصَّةِ إنْ رُدَّتْ بِعَيْبٍ ورَدُّها، والمُحاصَّةُ بِعَيْبٍ سَماوِيٍّ أوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ أوْ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ، أوْ أَخَذَهُ وعادَ لِهَيْئَتِهِ، وإلّا فَبِنِسْبَةِ نَقْصِهِ، ورَدُّ بَعْضِ ثَمَنٍ قُبِضَ، وأَخْذُها وأَخْذُ بَعْضِهِ، وحاصَّ بِالفائِتِ، كَبَيْعِ أُمٍّ وَلَدَتْ، وإنْ ماتَ أَحَدُهُما أوْ باعَ الوَلَدَ فَلا حِصَّةَ، وأَخَذَ الثَّمَرَةَ والغَلَّةَ إلّا صُوفًا تَمَّ أوْ ثَمَرَةً مُؤَبَّرَةً.

وأَخَذَ المُكْرِي دابَّتَهُ وأَرْضَهُ، وقُدِّمَ فِي زَرْعِها فِي الفَلَسِ، ثُمَّ ساقِيهِ، ثُمَّ مُرْتَهِنُهُ.

والصّانِعُ أَحَقُّ -ولَوْ بِمَوْتٍ- بِما بِيَدِهِ، وإلّا فَلا إنْ لَمْ يُضِفْ لِصَنْعَتِهِ شَيْئًا، إلّا النَّسْجَ فَكَالمَزِيدِ يُشارِكُ بِقِيمَتِهِ۞

والمُكْتَرِي بِالمُعَيَّنَةِ وبِغَيْرِها إنْ قُبِضَتْ ولَوْ أُدِيرَتْ، ورَبُّها بِالمَحْمُولِ وإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَها ما لَمْ يَقْبِضْهُ رَبُّهُ.

وفِي كَوْنِ المُشْتَرِي أَحَقَّ بِالسِّلْعَةِ يُفْسَخُ لفَسادِ البَيْعِ أوْ لا أوْ فِي النَّقْدِ أَقْوالٌ، وهُوَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ وبِالسِّلْعَةِ إنْ بِيعَتْ بِسِلْعَةٍ واسْتُحِقَّتْ.

وقُضِيَ بِأَخْذِ المَدِينِ الوَثِيقَةَ أوْ تَقْطِيعِها، لا صَداقٍ قُضِيَ، ولِرَبِّها رَدُّها إنِ ادَّعَى سُقُوطَها، ولِراهِنٍ بِيَدِهِ رَهْنُهُ بِدَفْعِ الدَّيْنِ، كَوَثِيقَةٍ زَعَمَ رَبُّها سُقُوطَها، ولَمْ يَشْهَدْ شاهِدُها إلّا بِها (230)

الحزب الثامن والعشرون

(وفيه ثمانية أقفاف)

بابٌ [في الحجر]

المَجْنُونُ مَحْجُورٌ لِلإفاقَةِ، والصَّبِيُّ لِبُلُوغِهِ بِثَمانِ عَشْرَةَ سَنَةً أوِ الحُلُمِ أوِ الحَيْضِ أوِ الحَمْلِ أوِ الإنْباتِ، وهَلْ إلّا فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى؟ تَرَدُّدٌ، وصُدِّقَ إنْ لَمْ يُرَبْ.

ولِلْوَلِيِّ رَدُّ تَصَرُّفِ مُمَيِّزٍ، ولَهُ إنْ رَشَدَ ولَوْ حَنِثَ بَعْدَ بُلُوغِهِ

أوْ وَقَعَ المَوْقِعَ، وضَمِنَ ما أَفْسَدَ إنْ لَمْ يُؤَمَّنْ عَلَيْهِ، وصَحَّتْ وصِيَّتُهُ كَالسَّفِيهِ إنْ لَمْ يُخَلِّطْ، إلَى حِفْظِ مالِ ذِي الأَبِ بَعْدَهُ وفَكِّ وَصِيٍّ أوْ مُقَدَّمٍ؛ إلّا كَدِرْهَمٍ لِعَيْشِهِ لا طَلاقِهِ، واسْتِلْحاقِ نَسَبٍ ونَفْيِهِ، وعِتْقِ مُسْتَوْلَدَتِهِ، وقِصاصٍ ونَفْيِهِ، وإقْرارٍ بِعُقُوبَةٍ.

وتَصَرُّفُهُ قَبْلَ الحَجْرِ عَلَى الإجازَةِ عِنْدَ مالِكٍ لا ابْنِ القاسِمِ، وعَلَيْهِما العَكْسُ فِي تَصَرُّفِهِ إذا رَشَدَ بَعْدَهُ.

وزِيدَ فِي الأُنْثَى دُخُولُ زَوْجٍ بِها، وشَهادَةُ العُدُولِ عَلَى صَلاحِ حالِها، ولَوْ جَدَّدَ أَبُوها حَجْرًا عَلَى الأَرْجَحِ ۞

ولِلأَبِ تَرْشِيدُها قَبْلَ دُخُولِها كَالوَصِيِّ ولَوْ لَمْ يُعْرَفْ رُشْدُها، وفِي مُقَدَّمِ القاضِي خِلافٌ.

والوَلِيُّ الأَبُ، ولَهُ البَيْعُ مُطْلَقًا وإنْ لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ وإنْ بَعُدَ، وهَلْ كَالأَبِ؟ أوْ إلّا الرَّبْعَ فَبِبَيانِ السَّبَبِ؟ خِلافٌ، ولَيْسَ لَهُ هِبَةٌ لِلثَّوابِ، ثُمَّ حاكِمٌ، وباعَ بِثُبُوتِ يُتْمِهِ وإهْمالِهِ ومِلْكِهِ لِما بِيعَ وأَنَّهُ الأَوْلَى وحِيازَةِ الشُّهُودِ لَهُ والتَّسَوُّقِ وعَدَمِ إلْفاءِ زائِدٍ والسَّدادِ فِي الثَّمَنِ، وفِي تَصْرِيحِهِ بِأَسْماءِ الشُّهُودِ قَوْلانِ؛ لا حاضِنٍ كَجَدٍّ، وعُمِلَ بِإمْضاءِ اليَسِيرِ، وفِي حَدِّهِ تَرَدُّدٌ.

ولِلْوَلِيِّ تَرْكُ التَّشَفُّعِ والقِصاصِ فَيَسْقُطانِ، ولا يَعْفُو، ومَضَى

عِتْقُهُ بِعِوَضٍ، كَأَبِيهِ إنْ أَيْسَرَ

وإنَّما يَحْكُمُ فِي الرُّشْدِ وضِدِّهِ والوَصِيَّةِ والحُبْسِ المُعَقَّبِ وأَمْرِ الغائِبِ والنَّسَبِ والوَلاءِ وحَدٍّ وقِصاصٍ ومالِ يَتِيمٍ القُضاةُ.

وإنَّما يُباعُ عَقارُهُ لِحاجَةٍ أوْ غِبْطَةٍ أوْ لِكَوْنِهِ مُوَظَّفًا أوْ حِصَّةً أوْ قَلَّتْ غَلَّتُهُ، فَيُسْتَبْدَلُ خِلافُهُ، أوْ بَيْنَ ذِمِّيِّينَ أوْ جِيرانِ سُوءٍ، أوْ لإرادَةِ شَرِيكِهِ بَيْعًا ولا مالَ لَهُ، أوْ لِخَشْيَةِ انْتِقالِ العِمارَةِ أوِ الخَرابِ ولا مالَ لَهُ، أوْ لَهُ والبَيْعُ أَوْلَى.

وحُجِرَ عَلَى الرَّقِيقِ إلّا بِإذْنٍ ولَوْ فِي نَوْعٍ، فَكَوَكِيلٍ مُفَوَّضٍ، ولَهُ أَنْ يَضَعَ ويُؤَخِّرَ ويُضَيِّفَ إنِ اسْتَأْلَفَ ويَأْخُذَ قِراضًا ويَدْفَعَهُ ويَتَصَرَّفَ فِي كَهِبَةٍ، وأُقِيمَ مِنْها عَدَمُ مَنْعِهِ مِنْها، ولِغَيْرِ مَنْ أُذِنَ لَهُ القَبُولُ بِلا إذْنٍ

والحَجْرُ عَلَيْهِ كَالحُرِّ، وأُخِذَ مِمّا بِيَدِهِ وإنْ مُسْتَوْلَدَتَهُ كَعَطِيَّتِهِ، وهَلْ إنْ مُنِحَ لِلدَّيْنِ؟ أوْ مُطْلَقًا؟ تَأْوِيلانِ؛ لا غَلَّتِهِ ورَقَبَتِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ غَرِيمٌ فَكَغَيْرِهِ.

ولا يُمَكَّنُ ذِمِّيٌّ مِنْ تَجْرٍ فِي كَخَمْرٍ إنِ اتَّجَرَ لِسَيِّدِهِ، وإلّا فَقَوْلانِ.

وعَلَى مَرِيضٍ حَكَمَ الطِّبُّ بِكَثْرَةِ المَوْتِ بِهِ، كَسُلٍّ، وقُولَنْجٍ،

وحُمَّى قَوِيَّةٍ، وحامِلِ سِتَّةٍ، ومَحْبُوسٍ لِقَتْلٍ، أوْ لِقَطْعٍ إنْ خِيفَ المَوْتُ، وحاضِرِ صَفَّ القِتالِ؛ لا كَجَرَبٍ، ومُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ، ولَوْ حَصَلَ الهَوْلُ فِي غَيْرِ مُؤْنَتِهِ وتَداوِيهِ ومُعاوَضَةٍ مالِيَّةٍ، ووُقِفَ تَبَرُّعُهُ إلّا لِمالٍ مَأْمُونٍ وهُوَ العَقارُ، فَإنْ ماتَ فَمِنَ الثُّلُثِ، وإلّا مَضَى.

وعَلَى الزَّوْجَةِ لِزَوْجِها، ولَوْ عَبْدًا فِي تَبَرُّعٍ زادَ عَلَى ثُلُثِها وإنْ بِكَفالَةٍ، وفِي إقْراضِها قَوْلانِ، وهُوَ جائِزٌ حَتَّى يُرَدَّ، فَمَضَى إنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَأَيَّمَتْ أوْ ماتَ أحَدُهُما؛ كَعِتْقِ العَبْدِ ووَفاءِ الدَّيْنِ، ولَهُ رَدُّ الجَمِيعِ إنْ تَبَرَّعَتْ بِزائِدٍ، ولَيْسَ لَها بَعْدَ الثُّلُثِ تَبَرُّعٌ إلّا أنْ يَبْعُدَ (233)

بابٌ [في الصلح]

الصُّلْحُ عَلَى غَيْرِ المُدَّعَى بَيْعٌ أوْ إجارَةٌ، وعَلَى بَعْضِهِ هِبَةٌ.

وجازَ عَنْ دَيْنٍ بِما يُباعُ بِهِ، وعَنْ ذَهَبٍ بِوَرِقٍ وعَكْسُهُ إنْ حَلّا وعُجِّلَ كَمِائَةِ دِينارٍ ودِرْهَمٍ عَنْ مِائَتَيْهِما، وعَلَى الافْتِداءِ مِنْ يَمِينٍ أوِ السُّكُوتِ أوْ الإنْكارِ إنْ جازَ عَلَى دَعْوَى كُلٍّ، وعَلَى ظاهِرِ الحُكْمِ.

ولا يَحِلُّ لِلظالِمِ، فَلَوْ أقَرَّ بَعْدَهُ أوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَمْ يَعْلَمْها أوْ

أَشهَدَ وأَعْلَنَ أَنَّهُ يَقُومُ بِها أَوْ وَجدَ وثِيقَتَهُ بَعْدَهُ؛ فَلَهُ نَقْضُهُ كَمَنْ لَمْ يُعْلِنْ، أَوْ يُقِرُّ سِرًّا فَقَطْ عَلَى الأَحْسَنِ؛ لا إنْ عَلِمَ بِبَيِّنَةٍ ولَمْ يُشْهِدْ، أَوِ ادَّعَى ضَياعَ الصَّكِّ فَقِيلَ لَهُ: «حَقُّكَ ثابِتٌ فائْتِ بِهِ» فَصالَحَ ثُمَّ وَجَدَهُ ۞

وعَنْ إرْثِ زَوْجَةٍ مِنْ عَرَضٍ ووَرِقٍ وذَهَبٍ بِذَهَبٍ مِنَ التَّرِكَةِ قَدْرَ مَوْرِثِها مِنْهُ فَأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إنْ قَلَّتِ الدَّراهِمُ، لا مِنْ غَيْرِها مُطْلَقًا إلّا بِعَرَضٍ إنْ عَرَفا جَمِيعَها وحَضَرَ، وأَقَرَّ المَدِينُ وحَضَرَ.

وعَنْ دَراهِمَ وعَرَضٍ تُرِكا بِذَهَبٍ كَبَيْعٍ وصَرْفٍ، وإنْ كانَ فِيها دَيْنٌ فَكَبَيْعِهِ.

وعَنِ العَمْدِ بِما قَلَّ أَوْ كَثُرَ، لا غَرَرٍ كَرِطْلٍ مِنْ شاةٍ، ولِذِي دَيْنٍ مَنْعُهُ مِنْهُ.

وإنْ رُدَّ مُقَوَّمٌ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ رُجِعَ بِقِيمَتِهِ كَنِكاحٍ وخُلْعٍ (133)

وإنْ قَتَلَ جَماعَةٌ أَوْ قَطَعُوا جازَ صُلْحُ كُلٍّ والعَفْوُ عَنْهُ.

وإنْ صالَحَ مَقْطُوعٌ ثُمَّ نُزِيَ فَماتَ فَلِلْوَلِيِّ لا لَهُ رَدُّهُ.

والقَتْلُ بِقَسامَةٍ كَأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ فِي الخَطَإِ.

وإنْ وَجَبَ لِمَرِيضٍ عَلَى رَجُلٍ جُرْحٌ عَمْدًا فَصالَحَ فِي مَرَضِهِ بِأَرْشِهِ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ ماتَ مِنْ مَرَضِهِ جازَ ولَزِمَ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إنْ

صالَحَ عَلَيْهِ لا ما يَؤُولُ إلَيْهِ؟ تَأْوِيلانِ ۞

وإنْ صالَحَ أَحَدُ ولِيَّيْنِ فَلِلآخَرِ الدُّخُولُ مَعَهُ وسَقَطَ القَتْلُ، كَدَعْواك صُلْحَهُ فَأَنْكَرَ.

وإنْ صالَحَ مُقِرٌّ بِخَطَإٍ بِمالِهِ لَزِمَهُ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أوْ ما دَفَعَ؟ تَأْوِيلانِ، لا إنْ ثَبَتَ وجَهِلَ لُزُومَهُ وحَلَفَ، ورُدَّ إنْ طُولِبَ بِهِ مُطْلَقًا أوْ طَلَبَهُ ووُجِدَ.

وإنْ صالَحَ أَحَدُ ولَدَيْنِ وارِثَيْنِ وإنْ عَنْ إنْكارٍ فَلِصاحِبِهِ الدُّخُولُ، كَحَقٍّ لَهُما فِي كِتابٍ أوْ مُطْلَقٍ؛ إلّا الطَّعامَ فَفِيهِ تَرَدُّدٌ، إلّا أَنْ يَشْخَصَ ويُعْذِرَ إلَيْهِ فِي الخُرُوجِ أوِ الوَكالَةِ فَيَمْتَنِعُ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ المُقْتَضَى أوْ يَكُونَ بِكِتابَيْنِ وفِيما لَيْسَ لَهُما وكُتِبَ فِي كِتابٍ قَوْلانِ.

ولا رُجُوعَ إنِ اخْتارَ ما عَلَى الغَرِيمِ وإنْ هَلَكَ.

وإنْ صالَحَ عَلَى عَشَرَةٍ مِنْ خَمْسِينِهِ فَلِلآخَرِ إسْلامُها، أوْ أَخْذُ خَمْسَةٍ مِنْ شَرِيكِهِ ويَرْجِعُ بِخَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ، ويَأْخُذُ الآخَرُ خَمْسَةً.

وإنْ صالَحَ بِمُؤَخَّرٍ عَنْ مُسْتَهْلَكٍ لَمْ يَجُزْ إلّا بِدَراهِمَ كَقِيمَتِهِ فَأَقَلَّ، أوْ ذَهَبٍ كَذَلِكَ، وهُوَ مِمّا يُباعُ بِهِ كَعَبْدٍ آبِقٍ.

وإنْ صالَحَ بِشِقْصٍ عَنْ مُوضِحَتَيْ عَمْدٍ وخَطَإٍ فالشُّفْعَةُ بِنِصْفِ قِيمَةِ الشِّقْصِ وبِدِيَّةِ المُوضِحَةِ، وهَلْ كَذَلِكَ إنِ اخْتَلَفَ الجُرْحُ؟ تَأْوِيلانِ

بابُ [في الحوالة]

شَرْطُ الحَوالَةِ رِضا المُحِيلِ والمُحالِ فَقَطْ، وثُبُوتُ دَيْنٍ لازِمٍ، فَإِنْ أَعْلَمَهُ بِعَدَمِهِ وشَرَطَ البَراءَةَ صَحَّ، وهَلْ إلّا أَنْ يُفَلَّسَ؟ أَوْ يَمُوتَ؟ تَأْوِيلانِ، وصِيغَتُها، وحُلُولُ المُحالِ بِهِ وإنْ كِتابَةً، لا عَلَيْهِ، وتَساوِي الدَّيْنَيْنِ قَدْرًا وصِفَةً، وفِي تَحَوُّلِهِ عَلَى الأَدْنَى تَرَدُّدٌ ۞ وأَنْ لا يَكُونا طَعامَيْنِ مِنْ بَيْعٍ، لا كَشْفُهُ عَنْ ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ.

ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحالِ عَلَى المُحالِ عَلَيْهِ وإنْ أَفْلَسَ أَوْ جَحَدَ؛ إلّا أَنْ يَعْلَمَ المُحِيلُ بِإفْلاسِهِ فَقَطْ، وحَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ إنْ ظُنَّ بِهِ العِلْمُ، فَلَوْ أَحالَ بائِعٌ عَلَى مُشْتَرٍ بِالثَّمَنِ، ثُمَّ رُدَّ بِعَيْبٍ أَوِ اسْتُحِقَّ لَمْ تَنْفَسِخْ، واخْتِيرَ خِلافُهُ.

والقَوْلُ لِلْمُحِيلِ إنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ نَفْيُ الدَّيْنِ لِلْمُحالِ عَلَيْهِ؛ لا فِي دَعْواهُ وَكالَةً أَوْ سَلَفًا

بابٌ [في الضمان]

الضَّمانُ: شَغْلُ ذِمَّةٍ أُخرَى بِالحَقِّ.

وصَحَّ مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ كَمُكاتَبٍ ومَأْذُونٍ أَذِنَ سَيِّدُهُما، وزَوْجَةٍ ومَرِيضٍ بِثُلُثٍ، واتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ بِهِ إنْ عَتَقَ، ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ عَلَيْهِ، وعَنِ المَيِّتِ المُفْلِسِ والضّامِنِ والمُؤَجَّلِ حالًّا إنْ كانَ مِمّا يُعَجَّلُ، وعَكْسُهُ إنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ أوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الأَجَلِ، وبِالمُوسَرِ أوِ المُعْسَرِ لا بِالجَمِيعِ بِدِينٍ لازِمٍ أوْ آيِلٍ إلَيْهِ، لا كِتابَةٍ؛ بَلْ كَجُعْلٍ ودايِن فُلانًا، ولَزِمَ فِيما ثَبَتَ، وهَلْ يُقَيَّدُ بِما يُعامَلُ بِهِ؟ تَأْوِيلانِ ❁

ولَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ المُعامَلَةِ؛ بِخِلافِ: «احْلِفْ وأَنا ضامِنٌ بِهِ» إنْ أَمْكَنَ اسْتِيفاؤُهُ مِنْ ضامِنِهِ وإنْ جُهِلَ أوْ مَنْ لَهُ، وبِغَيْرِ إذْنِهِ كَأَدائِهِ رِفْقًا، لا عَنَتًا فَيُرَدُّ كَشِرائِهِ، وهَلْ إنْ عَلِمَ بائِعُهُ؟ وهُوَ الأَظْهَرُ؛ تَأْوِيلانِ، لا إنِ ادُّعِيَ عَلَى غائِبٍ فَضَمِنَ ثُمَّ أَنْكَرَ، أوْ قالَ لِمُدَّعٍ عَلَى مُنْكِرٍ: «إنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنا ضامِنٌ» ولَمْ يَأْتِ بِهِ إنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ بِبَيِّنَةٍ، وهَلْ بِإقْرارِهِ؟ تَأْوِيلانِ، كَقَوْلِ المُدَّعَى عَلَيْهِ: «أَجِّلْنِي اليَوْمَ، فَإنْ لَمْ أُوافِكَ غَدًا فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ» ورَجَعَ بِما أَدَّى ولَوْ مُقَوَّمًا إنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ (237)

وجازَ صُلْحُهُ عَنْهُ بِما جازَ لِلْغَرِيمِ عَلَى الأَصَحِّ، ورَجَعَ بِالأَقَلِّ مِنْهُ أوْ قِيمَتِهِ، وإنْ بَرِئَ الأَصْلُ بَرِئَ، لا عَكْسُهُ.

وعُجِّلَ بِمَوْتِ الضّامِنِ، ورَجَعَ وارِثُهُ بَعْدَ أَجَلِهِ، أوِ الغَرِيمِ إنْ تَرَكَهُ.

ولا يُطالَبُ إنْ حَضَرَ الغَرِيمُ مُوسِرًا، أوْ لَمْ يَبْعُدْ إثْباتُهُ عَلَيْهِ، والقَوْلُ لَهُ فِي مَلائِهِ، وأَفادَ شَرْطُ أَخْذِ أَيِّهِما شاءَ وتَقْدِيمِهِ، أوْ إنْ ماتَ كَشَرْطِ ذِي الوَجْهِ أوْ رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي الإِحْضارِ، ولَهُ طَلَبُ المُسْتَحِقِّ بِتَخْلِيصِهِ عِنْدَ أَجَلِهِ، لا بِتَسْلِيمِ المالِ إلَيْهِ ۞ وضَمِنَهُ إنِ اقْتَضاهُ لا أُرْسِلَ بِهِ.

ولَزِمَهُ تَأْخِيرُ رَبِّهِ المُعْسِرَ أوِ المُوسِرَ إنْ سَكَتَ، أوْ لَمْ يَعْلَمْ إنْ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْهُ مُسْقِطًا، وإنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يُسْقِطْ ولَزِمَهُ، وتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ بِتَأْخِيرِهِ إلّا أَنْ يَحْلِفَ.

وبَطَلَ إنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ، أوْ فَسَدَتْ كَبِجُعْلٍ مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ لِمَدِينِهِ وإنْ ضَمانَ مَضْمُونِهِ، إلّا فِي اشْتِراءِ شَيْءٍ بَيْنَهُما أوْ بَيْعِهِ، كَقَرْضِهِما عَلَى الأَصَحِّ ۝

وإنْ تَعَدَّدَ حُمَلاءُ اتُّبِعَ كُلٌّ بِحِصَّتِهِ؛ إلّا أَنْ يَشْتَرِطَ حَمالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ كَتَرَتُّبِهِمْ، ورَجَعَ المُؤَدِّي بِغَيْرِ المُؤَدَّى عَنْ

نَفْسِهِ بِكُلِّ ما عَلَى المَلْقِيّ، ثُمَّ ساواهُ، فَإنِ اشْتَرَى سِتَّةٌ بِسِتِّمِائَةٍ بِالحَمالَةِ فَلَقِيَ أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الجَمِيعَ، ثُمَّ إنْ لَقِيَ أَحَدُهُمْ أَخَذَهُ بِمِائَةٍ ثُمَّ بِمِائَتَيْنِ، فَإنْ لَقِيَ أَحَدُهُما ثالِثًا أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ وبِخَمْسَةٍ وسَبْعِينَ، فإنْ لَقِيَ الثّالِثُ رابِعًا أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وعِشْرِينَ وبِمِثْلِها، ثُمَّ بِاثْنَيْ عَشَرَ ونِصْفٍ وبِسِتَّةٍ ورُبُعٍ، وهَلْ لا يَرْجِعُ بِما يَخُصُّهُ -أَيْضًا- إذا كانَ الحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ؟ أَوْ لا؟ وعَلَيْهِ الأَكْثَرُ: تَأْوِيلان.

وصَحَّ بِالوَجْهِ، ولِلزَّوْجِ رَدُّهُ مِنْ زَوْجَتِهِ، وبَرِئَ بِتَسْلِيمِهِ لَهُ وإنْ بِسِجْنٍ، أَوْ بِتَسْلِيمِهِ نَفْسَهُ إنْ أَمَرَهُ بِهِ إنْ حَلَّ الحَقُّ ۞ وبِغَيْرِ مَجْلِسِ الحُكْمِ إنْ لَمْ يُشْتَرَطْ، وبِغَيْرِ بَلَدِهِ إنْ كانَ بِهِ حاكِمٌ، ولَوْ عَدِيمًا، وإلّا أُغْرِمَ بَعْدَ خَفِيفِ تَلَوُّمٍ إنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَاليَوْمِ.

ولا يَسْقُطُ بِإحْضارِهِ إنْ حُكِمَ بِهِ؛ لا إنْ أَثْبَتَ عُدْمَهُ أَوْ مَوْتَهُ فِي غَيْبَتِهِ ولَوْ بِغَيْرِ بَلَدِهِ، ورَجَعَ بِهِ.

وبِالطَّلَبِ وإنْ فِي قِصاصٍ، كَـ: «أَنا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ» أَوِ اشْتَرَطَ نَفْيَ المالِ، أَوْ قالَ: «لا أَضْمَنُ إلّا وَجْهَهُ» وَطَلَبَهُ بِما يَقْوَى عَلَيْهِ، وحَلَفَ ما قَصَّرَ، وغَرِمَ إنْ فَرَّطَ أَوْ هَرَّبَهُ، وعُوقِبَ.

وحُمِلَ فِي مُطْلَقٍ: «أَنا حَمِيلٌ» و«زَعِيمٌ» أَوْ «أَذِينٌ» و«قَبِيلٌ»

و«عِنْدِي» و«إلَيَّ» وشِبْهِهِ عَلَى المالِ عَلَى الأَرْجَحِ والأَظْهَرِ، لا إنِ اخْتَلَفا.

ولَـمْ يَجِـبْ وَكِيـلٌ لِلْخُصُـومَةِ ولا كَفِيلٌ بِالوَجْـهِ بِالـدَّعْوَى إلّا بشاهِدٍ.

وإنِ ادَّعَى بَيّنَةً بِكَالسُّوقِ وَقَّفَهُ القاضِي عِنْدَهُ

الحزب التاسع والعشرون

(وفيه تسعة أقفاف)

بابٌ [في الشَّرِكَة]

الشَّرِكَةُ: إذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُما مَعَ أَنْفُسِهِما وإنَّما تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ والتَّوَكُّلِ ولَزِمَتْ بِما يَدُلُّ عُرْفًا كـ«اشْتَرَكْنا» بِذَهَبَيْنِ أَوْ وَرِقَيْنِ اتَّفَقَ صَرْفُهُما، وبِهِما مِنْهُما، وبِعَيْنٍ وبِعَرْضٍ، وبِعَرْضَيْنِ مُطْلَقًا، وكُلٌّ بِالقِيمَةِ يَوْمَ أُحْضِرَ لا فاتَ إنْ صَحَّتْ، إنْ خَلَطا ولَوْ حُكْمًا، وإلّا فالتّالِفُ مِنْ رَبِّهِ، وما ابْتِيعَ بِغَيْرِهِ فَبَيْنَهُما، وعَلَى المُتْلِفِ نِصْفُ الثَّمَنِ، وهَلْ إلّا أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ فَلَهُ وعَلَيْهِ؟ أَوْ مُطْلَقًا إلّا أَنْ يَدَّعِيَ الأَخْذَ لَهُ؟ تَرَدُّدٌ، ولَوْ غابَ نَقْدُ أَحَدِهِما إنْ لَمْ يَبْعُدْ، ولَمْ يُتَّجَرْ لِحُضُورِهِ ✿ لا بِذَهَبٍ وبِوَرِقٍ، وبِطَعامَيْنِ ولَوِ اتَّفَقا ثُمَّ إنْ أَطْلَقا التَّصَرُّفَ وإنْ بِنَوْعٍ فَمُفاوَضَةٌ،

ولا يُفسِدُها انْفِرادُ أَحَدِهِما بِشَيْءٍ.

ولَهُ أَنْ يَتَبَرَّعَ إنِ اسْتَأْلَفَ بِهِ أوْ خَفَّ؛ كَإعارَةِ آلَةٍ ودَفْعِ كِسْرَةٍ، ويُبْضِعَ ويُقارِضَ ويُودِعَ لِعُذْرٍ وإلّا ضَمِنَ، ويُشارِكَ فِي مُعَيَّنٍ ويُقِيلَ ويُوَلِّيَ ويَقْبَلَ المَعِيبَ وإنْ أَبَى الآخَرُ، ويُقِرَّ بِدَيْنٍ لِمَنْ لا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ، ويَبِيعَ بِالدَّيْنِ لا الشِّراءُ بِهِ؛ كَكِتابَةٍ وعِتْقٍ عَلَى مالٍ، وإذْنٌ لِعَبْدٍ فِي تِجارَةٍ أوْ مُفاوَضَةٍ (240)

واسْتَبَدَّ آخِذُ قِراضٍ ومُسْتَعِيرُ دابَّةٍ بِلا إذْنٍ وإنْ لِلشَّرِكَةِ ومُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ بِالرِّبْحِ والخُسْرِ؛ إلّا أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ فِي الوَدِيعَةِ.

وكُلٌّ وَكِيلٌ، فَيُرَدُّ عَلَى حاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ كَالغائِبِ إنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ، وإلّا انْتُظِرَ.

والرِّبْحُ والخُسْرُ بِقَدْرِ المالَيْنِ.

وتَفْسُدُ بِشَرْطِ التَّفاوُتِ، ولِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلآخَرِ.

ولَهُ التَّبَرُّعُ والسَّلَفُ والهِبَةُ بَعْدَ العَقْدِ.

والقَوْلُ لِمُدَّعِي التَّلَفِ والخُسْرِ، ولآخِذِ لائِقٍ لَهُ، ولِمُدَّعِي النِّصْفِ وحُمِلَ عَلَيْهِ فِي تَنازُعِهِما، ولِلاشْتِراكِ فِيما بِيَدِ أَحَدِهِما، إلّا لِبَيِّنَةٍ عَلَى كَإرْثِهِ، وإنْ قالَتْ: «لا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ لَها» إنْ شُهِدَ بِالمُفاوَضَةِ، ولَوْ لَمْ يُشْهَدْ بِالإقْرارِ بِها عَلَى الأَصَحِّ ✿

ولِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ بِأَخْذِ مِائَةٍ أَنَّها باقِيَةٌ إنْ أَشْهَدَ بِها عِنْدَ الأَخْذِ أوْ قَصُرَتِ المُدَّةُ؛ كَدَفْعِ صَداقٍ عَنْهُ فِي أَنَّهُ مِنَ المُفاوَضَةِ؛ إلّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ، وإلّا بِبَيِّنَةٍ عَلى كَإِرْثِهِ وإنْ قالَتْ: «لا نَعْلَمُ».

وإنْ أَقَرَّ واحِدٌ بَعْدَ تَفَرُّقٍ أوْ مَوْتٍ فَهُوَ شاهِدٌ فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ.

وأُلْغِيَتْ نَفَقَتُهُما وكِسْوَتُهُما، وإنْ بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَي السِّعْرِ كَعِيالِهِما إنْ تَقارَبا، وإلّا حَسَبا، كانْفِرادِ أَحَدِهِما بِهِ.

وإنِ اشْتَرَى جارِيَةً لِنَفْسِهِ فَلِلآخَرِ رَدُّها إلّا لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ.

وإنْ وَطِئَ جارِيَةً لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ أوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ وحَمَلَتْ قُوِّمَتْ، وإلّا فَلِلآخَرِ إبْقاؤُها أوْ مُقاواتُها.

وإنِ اشْتَرَطا نَفْيَ الاسْتِبْدادِ فَعِنانٌ (240)

وجازَ لِذِي طَيْرٍ وذِي طَيْرَةٍ أَنْ يَتَّفِقا عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الفِراخِ.

واشْتَرِ لِي ولَكَ فَوَكالَةٌ، وجازَ: «وانْقُدْ عَنِّي» إنْ لَمْ يَقُلْ: «وأَبِيعُها لَكَ» ولَيْسَ لَهُ حَبْسُها إلّا أَنْ يَقُولَ: «واحْبِسْها» فَكَالرَّهْنِ.

وإنْ أَسْلَفَ غَيْرُ المُشْتَرِي جازَ، إلّا لِكَبَصِيرَةِ المُشْتَرِي.

وأُجْبِرَ عَلَيْها إنِ اشْتَرَى شَيْئًا بِسُوقِهِ لا لِكَسَفَرٍ وقِنْيَةٍ وغَيْرُهُ حاضِرٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجّارِهِ، وهَلْ وفِي الزُّقاقِ لا كَبَيْتِهِ؟ قَوْلانِ.

وجازَتْ بِالعَمَلِ إنِ اتَّحَدَ أوْ تَلازَمَ وتَساوَيا فِيهِ أوْ تَقارَبا وحَصَلَ التَّعاوُنُ وإنْ بِمَكانَيْنِ، وفِي جَوازِ إخْراجِ كُلٍّ آلَةً واسْتِئْجارِهِ مِنَ الآخَرِ أوْ لا بُدَّ مِنْ مِلْكٍ أوْ كِراءٍ تَأْوِيلانِ ۞ كَطَبِيبَيْنِ اشْتَرَكا فِي الدَّواءِ، وصائِدَيْنِ فِي البازَيْنِ، وهَلْ وإنِ افْتَرَقا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِما، وحافِرَيْنِ بِكَرِكازٍ ومَعْدِنٍ، ولَمْ يَسْتَحِقَّ وارِثُهُ بَقِيَّتَهُ، وأَقْطَعَهُ الإمامُ، وقُيِّدَ بِما لَمْ يَبْدُ.

ولَزِمَهُ ما يَقْبَلُهُ صاحِبُهُ وضَمانُهُ وإنْ تَفاصَلا.

وأُلْغِيَ مَرَضُ كَيَوْمَيْنِ وغَيْبَتُهُما، لا إنْ كَثُرَ، وفَسَدَتْ بِاشْتِراطِه، كَكَثِيرِ الآلَةِ، وهَلْ يُلْغَى اليَوْمانِ كَالصَّحِيحَةِ؟ تَرَدُّدٌ.

وبِاشْتِراكِهِما بِالذِّمَمِ أنْ يَشْتَرِيا بِلا مالٍ وهُوَ بَيْنَهُما، وكَبَيْعِ وَجِيهٍ مالَ خامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ.

وكَذِي رَحًى وذِي بَيْتٍ وذِي دابَّةٍ لِيَعْمَلُوا إنْ لَمْ يَتَساوَ الكِراءُ، وتَساوَوْا فِي الغَلَّةِ وتَرادُّوا الأَكْرِيَةَ.

وإنِ اشْتُرِطَ عَمَلُ رَبِّ الدّابَّةِ فالغَلَّةُ لَهُ، وعَلَيْهِ كِراؤُهُما ﴿٢٤٣﴾

وقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيما لا يَنْقَسِمُ أنْ يُعَمِّرَ أوْ يَبِيعَ، كَذِي سُفْلٍ إنْ وَهَى، وعَلَيْهِ التَّعْلِيقُ والسَّقْفُ وكَنْسُ مِرْحاضٍ لا سُلَّمٌ، وبِعَدَمِ زِيادَةِ العُلُوِّ إلّا الخَفِيفَ، وبِالسَّقْفِ لِلأَسْفَلِ، وبِالدّابَّةِ

لِلرّاكِبِ، لا مُتَعَلِّقٍ بِلِجامٍ.

وإِنْ أَقامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذْ أَبَيا فالغَلَّةُ لَهُمْ، ويَسْتَوْفِي مِنْها ما أَنْفَقَ.

وبِالإِذْنِ فِي دُخُولِ جارِهِ لإِصْلاحِ جِدارٍ ونَحْوِهِ، وبِقِسْمَتِهِ إِنْ طُلِبَتْ، لا بِطُولِهِ عَرْضًا، وبِإِعادَةِ السّاتِرِ لِغَيْرِهِ إِنْ هَدَمَهُ ضَرَرًا، لا لإِصْلاحٍ أَوْ هَدْمٍ، وبِهَدْمِ بِناءٍ بِطَرِيقٍ ولَوْ لَمْ يَضُرَّ، وبِجُلُوسِ باعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ، ولِلسّابِقِ كَمَسْجِدٍ ۞ وبِسَدِّ كَوَّةٍ فُتِحَتْ أُرِيدَ سَدُّ خَلْفِها، وبِمَنْعِ دُخانٍ كَحَمّامٍ، ورائِحَةٍ كَدِباغٍ، وأَنْدَرٍ قِبَلَ بَيْتٍ، ومُضِرٍّ بِجِدارٍ، وإِصْطَبْلٍ أَوْ حانُوتٍ قُبالَةَ بابٍ، وبِقَطْعِ ما أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ بِجِدارٍ إِنْ تَجَدَّدَتْ، وإِلّا فَقَوْلانِ لا مانِعِ ضَوْءٍ وشَمْسٍ ورِيحٍ إِلّا لأَنْدَرٍ، وعُلُوِّ بِناءٍ، وصَوْتٍ كَكَمْدٍ، وبابٍ بِسِكَّةٍ نافِذَةٍ؛ ورَوْشَنٍ وساباطٍ لِمَنْ لَهُ الجانِبانِ بِسِكَّةٍ نافِذَةٍ، وإِلّا فَكَالمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ، إِلّا بابًا إِنْ نُكِّبَ، وصُعُودَ نَخْلَةٍ وأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ.

ونُدِبَ إِعارَةُ جِدارِهِ لِغَرْزِ خَشَبَةٍ، وإِرْفاقٌ بِماءٍ، وفَتْحُ بابٍ، ولَهُ أَنْ يَرْجِعَ وفِيها إِنْ دَفَعَ ما أَنْفَقَ أَوْ قِيمَتَهُ، وفِي مُوافَقَتِهِ ومُخالَفَتِهِ تَرَدُّدٌ ۝

فَصْلٌ [في المزارعة]

لِكُلٍّ فَسْخُ المُزارَعَةِ إنْ لَمْ يُبْذَرْ وصَحَّتْ إنْ سَلِما مِنْ كِراءِ الأَرْضِ بِمَمْنُوعٍ وقابَلَها مُساوٍ، وتَساوَيا إلّا لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ العَقْدِ، وخَلْطُ بَذْرٍ إنْ كانَ ولَوْ بِإخْراجِهِما، فَإنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِما وعُلِمَ لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إنْ غَرَّ، وعَلَيْهِ مِثْلُ نِصْفِ النّابِتِ، وإلّا فَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ بَذْرِ الآخَرِ والزَّرْعُ بَيْنَهُما؛ كَأنْ تَساوَيا فِي الجَمِيعِ، أوْ قابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِما عَمَلٌ، أوْ أَرْضَهُ وبَذْرَهُ أوْ بَعْضَهُ إنْ لَمْ يَنْقُصْ ما لِلْعامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ، أوْ لأَحَدِهِما الجَمِيعُ إلّا العَمَلَ ✿ إنْ عَقَدا بِلَفْظِ «الشَّرِكَةِ» لا «الإجارَةِ» أوْ أَطْلَقا، كَإلْغاءِ أَرْضٍ وتَساوَيا غَيْرَها، أوْ لأَحَدِهِما أَرْضٌ رَخِيصَةٌ وعَمَلٌ عَلَى الأَصَحِّ.

وإنْ فَسَدَتْ وتَكافَآ عَمَلًا فَبَيْنَهُما وتَرادّا غَيْرَهُ، وإلّا فَلِلْعامِلِ وعَلَيْهِ الأُجْرَةُ؛ كانَ لَهُ بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ أوْ أَرْضٍ، أوْ كُلٌّ لِكُلٍّ (249)

بابٌ [في الوكالة]

صِحَّةُ الوَكالَةِ فِي قابِلِ النِّيابَةِ مِنْ عَقْدٍ وفَسْخٍ وقَبْضِ حَقٍّ وعُقُوبَةٍ وحَوالَةٍ وإبْراءٍ وإنْ جَهِلَهُ الثَّلاثَةُ، وحَجٍّ، وواحِدٍ فِي خُصُومَةٍ وإنْ كَرِهَ خَصْمُهُ؛ لا إنْ قاعَدَ خَصْمَهُ كَثَلاثٍ إلّا لِعُذْرٍ،

وحَلَفَ فِي كَسَفَرٍ، ولَيْسَ لَهُ حِينَئِذٍ عَزْلُهُ ولا لَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، ولا الإِقْرارُ إنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ أوْ يَجْعَلْ لَهُ، ولِخَصْمِهِ اضْطِرارُهُ إلَيْهِ، وإنْ قالَ: «أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ» فَإقْرارٌ، لا فِي كَيَمِينٍ ومَعْصِيَةٍ كَظِهارٍ بِما يَدُلُّ عُرْفًا لا بِمُجَرَّدِ: «وَكَّلْتُكَ» بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ فَيَمْضِي النَّظَرُ، إلّا أَنْ يَقُولَ: «وغَيْرُ النَّظَرِ» إلّا الطَّلاقَ وإنْكاحَ بِكْرِهِ وبَيْعَ دارِ سُكْناهُ وعَبْدِهِ، أوْ يُعَيِّنَ بِنَصٍّ أوْ قَرِينَةٍ ۞

وتَخَصَّصَ وتَقَيَّدَ بِالعُرْفِ فَلا يَعْدُهُ إلّا عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ وقَبْضُهُ، أوِ اشْتِراءٍ فَلَهُ قَبْضُ المَبِيعِ ورَدُّ المَعِيبِ إنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ، وَطُولِبَ بِثَمَنٍ ومُثْمَنٍ ما لَمْ يُصَرِّحْ بِالبَراءَةِ؛ كَـ: «بَعَثَنِي فُلانٌ لِتَبِيعَهُ» لا «لأَشْتَرِيَ مِنْكَ» وبِالعُهْدَةِ ما لَمْ يَعْلَمْ.

وتَعَيَّنَ فِي المُطْلَقِ نَقْدُ البَلَدِ ولائِقٌ بِهِ، إلّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ فَتَرَدُّدٌ، وثَمَنُ المِثْلِ وإلّا خُيِّرَ؛ كَفُلُوسٍ إلّا ما شَأْنُهُ ذَلِكَ لِخِفَّتِهِ، كَصَرْفِ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ إلّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنَ، وكَمُخالَفَتِهِ مُشْتَرًى عُيِّنَ أوْ سُوقًا أوْ زَمانًا، أوْ بَيْعِهِ بِأَقَلَّ، أوِ اشْتِرائِهِ بِأَكْثَرَ كَثِيرًا، إلّا كَدِينارَيْنِ فِي أَرْبَعِينَ، وصُدِّقَ فِي دَفْعِهِما وإنْ سَلَّمَ ما لَمْ يَطُلْ ﴿٢٤٠﴾

وحَيْثُ خالَفَ فِي اشْتِراءٍ لَزِمَهُ إنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ؛ كَذِي عَيْبٍ إلّا أَنْ يَقِلَّ وهُوَ فُرْصَةٌ، أوْ فِي بَيْعٍ فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ، ولَوْ رِبَوِيًّا

بِمِثْلِهِ، إنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الوَكِيلُ الزّائِدَ عَلَى الأَحْسَنِ؛ لا إنْ زادَ فِي بَيْعٍ أوْ نَقَصَ فِي اشْتِراءٍ، أوِ: «اشْتَرِ بِها» فاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ ونَقَدَها، وعَكْسُهُ أوْ: «شاةً بِدِينارٍ» فاشْتَرَى بِهِ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُمْكِنْ إفْرادُهُما، وإلّا خُيِّرَ فِي الثّانِيَةِ، أوْ أَخَذَ فِي سَلَمِكَ حَمِيلًا أوْ رَهْنًا، وضَمِنَهُ قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ ورِضاكَ.

وفِي: «ذَهَبٍ فِي بِدَراهِمَ» وعَكْسِهِ قَوْلانِ.

وحَنِثَ بِفِعْلِهِ فِي: «لا أَفْعَلُهُ» إلّا بِنِيَّةٍ.

ومُنِعَ ذِمِّيٌّ فِي بَيْعٍ أوْ شِراءٍ أوْ تَقاضٍ، وعَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ ۞ والرِّضا بِمُخالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ، وبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ ومَحْجُورِهِ؛ بِخِلافِ زَوْجَتِهِ ورَقِيقِهِ إنْ لَمْ يُحابِ، واشْتِراؤُهُ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إنْ عَلِمَ ولَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ، وعَتَقَ عَلَيْهِ، وإلّا فَعَلَى آمِرِهِ، وتَوْكِيلُهُ إلّا أَنْ لا يَلِيقَ بِهِ أوْ يَكْثُرَ، فَلا يَنْعَزِلُ الثّانِي بِعَزْلِ الأَوَّلِ، وفِي رِضاهُ إنْ تَعَدَّى بِهِ تَأْوِيلانِ، ورِضاهُ بِمُخالَفَتِهِ فِي سَلَمٍ إنْ دَفَعَ الثَّمَنَ بِمُسَمّاهُ أوْ بِدَيْنٍ إنْ فاتَ، وبِيعَ فَإنْ وَفَّى بِالتَّسْمِيَةِ أوِ القِيمَةِ وإلّا غَرِمَ.

وإنْ سَأَلَ غُرْمَ التَّسْمِيَةِ أوِ القِيمَةِ ويَصْبِرَ لِيَقْبِضَها ويَدْفَعَ الباقِيَ جازَ إنْ كانَت قِيمَتُهُ مِثْلَها فَأَقَلَّ.

وإنْ أمَرَهُ بِبَيْعِ سِلْعَةٍ فَأَسْلَمَها فِي طَعامٍ أُغْرِمَ التَّسْمِيَةَ أوِ القِيمَةَ، واسْتُؤْنِيَ بِالطَّعامِ لأَجَلِهِ فَبِيعَ وغَرِمَ النَّقْصَ، والزِّيادَةُ لَكَ

وضَمِنَ إنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ ولَمْ يُشْهِدْ أوْ باعَ بِكَطَعامٍ نَقْدًا ما لا يُباعُ بِهِ وادَّعَى الإذْنَ فَنُوزِعَ، أوْ أَنْكَرَ القَبْضَ فَقامَتِ البَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ كَالمِدْيانِ.

ولَوْ قالَ غَيْرُ المُفَوَّضِ: «قَبَضْتُ وتَلِفَ» بَرِئَ، ولَمْ يَبْرَأِ الغَرِيمُ إلّا بِبَيِّنَةٍ، ولَزِمَ المُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ إلَى أنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ، وصُدِّقَ فِي الرَّدِّ كَالمُودَعِ، فَلا يُؤَخِّرُ لِلإشْهادِ.

ولأَحَدِ الوَكِيلَيْنِ الاسْتِبْدادُ إلّا لِشَرْطٍ.

وإنْ بِعْتَ وباعَ فالأَوَّلُ إلّا بِقَبْضٍ.

ولَكَ قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، والقَوْلُ لَكَ إنِ ادَّعَى الإذْنَ أوْ صِفَةً لَهُ، إلّا أنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ، فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ، وحَلَفَ، كَقَوْلِهِ: «أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ» وأَشْبَهَتْ، وقُلْتَ: «بِأَكْثَرَ» وفاتَ المَبِيعُ بِزَوالِ عَيْنِهِ، أوْ لَمْ يَفُتْ ولَمْ تَحْلِفْ

وإنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جارِيَةٍ، فَبَعَثَ بِها فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى، وقالَ: «هَذِهِ لَكَ، والأُولَى وَدِيعَةٌ» فَإنْ لَمْ يُبَيِّنْ وحَلَفَ أَخَذَها، إلّا أنْ تَفُوتَ بِكَوَلَدٍ أوْ تَدْبِيرٍ إلّا لِبَيِّنَةٍ، ولَزِمَتْكَ الأُخْرَى.

وإنْ أَمَرْتَهُ بِمائةٍ فَقالَ: «أَخَذْتُها بِمائةٍ وخَمْسِينَ» فَإنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرْتَ فِي أَخْذِها بِما قالَ، وإلّا لَمْ يَلْزَمْكَ إلّا المِائةُ.

وإنْ رُدَّتْ دَراهِمُكَ لِزَيْفٍ؛ فَإنْ عَرَفَها مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ، وهَلْ وإنْ قَبَضْتَ؟ تَأْوِيلانِ، وإلّا فَإنْ قَبِلَها حَلَفْتَ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أوْ لِعُدْمِ المَأْمُورِ ما دَفَعْتَ إلّا جِيادًا فِي عِلْمِكَ ولَزِمَتْهُ؟ تَأْوِيلانِ، وإلّا حَلَفَ كَذَلِكَ، وحَلَّفَ البائِعُ، وفِي المُبَدَّإِ تَأْوِيلانِ.

وانْعَزَلَ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ إنْ عَلِمَ، وإلّا فَتَأْوِيلانِ، وفِي عَزْلِهِ بِعَزْلِهِ ولَمْ يَعْلَمْ خِلافٌ.

وهَلْ لا تَلْزَمُ؟ أوْ إنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ أوْ جُعْلٍ فَكَهُما؟ وإلّا لَمْ تَلْزَمْ؟ تَرَدُّدٌ (247)

بابٌ [في الإقرار]

يُؤاخَذُ المُكَلَّفُ بِلا حَجْرٍ بِإقْرارِهِ لأَهْلٍ لَمْ يُكَذِّبْهُ ولَمْ يُتَّهَمْ؛ كَالعَبْدِ فِي غَيْرِ المالِ، وأَخْرَسَ ومَرِيضٍ إنْ وَرِثَهُ وَلَدٌ لأَبْعَدَ أوْ لِمُلاطِفِهِ أوْ لِمَنْ لَمْ يَرِثْهُ أوْ لِمَجْهُولٍ حالُهُ؛ كَزَوْجٍ عُلِمَ بُغْضُهُ لَها، أوْ جُهِلَ ووَرِثَهُ ابْنٌ أوْ بَنُونَ، إلّا أنْ تَنْفَرِدَ بِالصَّغِيرِ، ومَعَ الإناثِ والعَصَبَةِ قَوْلانِ، كَإقْرارِهِ لِلْوَلَدِ العاقِّ أوْ لأُمِّهِ، أوْ لأَنَّ مَنْ لَمْ يُقِرَّ لَهُ أَبْعَدُ وأَقْرَبُ، لا المُساوِي والأَقْرَبِ، كَـ: «أَخَّرْنِي لِسَنَةٍ»

وأَنا أُقِرُّ، ورَجَعَ لِلْخُصُومَةِ.

ولَزِمَ لِحَمْلٍ إنْ وُطِئَتْ، ووُضِعَ لأَقَلِّهِ، وإلّا فَلأَكْثَرِهِ، وسُوِّيَ بَيْنَ تَوأَمَيْهِ إلّا لِبَيانِ الفَضْلِ بِـ: «عَلَيَّ» أَوْ «فِي ذِمَّتِي» أَوْ «عِنْدِي» أَوْ «أَخَذْتُ مِنْكَ» ولَوْ زادَ: «إنْ شاءَ اللهُ» أَوْ «قَضى» أَوْ «وَهَبْتَهُ لِي» أَوْ «بِعْتَهُ» أَوْ «وَفَّيْتَهُ» أَوْ «أَقْرَضْتَنِي»، أَوْ «أَما أَقْرَضْتَنِي» أَوْ «أَلَمْ تُقْرِضْنِي»، أَوْ «ساهِلْنِي» أَوِ «اتَّزِنْها مِنِّي» ۞ أَوْ «لأَقْضِيَنَّكَ اليَوْمَ» أَوْ «نَعَمْ» أَوْ «بَلَى» أَوْ «أَجَلْ» جَواباً لِـ: «أَلَيْسَ لِي عِنْدَكَ؟» أَوْ «لَيْسَتْ لِي مَيْسَرَةٌ» لا: «أُقِرُّ» أَوْ «عَلَيَّ» أَوْ «عَلَى فُلانٍ» أَوْ «مِنْ أَيِّ ضَرْبٍ تَأْخُذُها ما أَبْعَدَكَ مِنْها».

وفِي: «حَتَّى يَأْتِيَ وَكِيلِي» وشِبْهِهِ أَوِ «اتَّزِنْ» أَوْ «خُذْ» قَوْلانِ، كَـ: «لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ فِيما أَعْلَمُ» أَوْ «أَظُنُّ» أَوْ «عِلْمِي».

ولَزِمَ إنْ نُوكِرَ فِي أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ عَبْدٍ و: «لَمْ أَقْبِضْهُ» كَدَعْواهُ الرِّبا وأَقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ راباهُ فِي أَلْفٍ، لا إنْ أَقامَها عَلَى إقْرارِ المُدَّعِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُما إلّا الرِّبا، أَوِ «اشْتَرَيْتُ خَمْراً بِأَلْفٍ» أَوِ «اشْتَرَيْتُ عَبْداً بِأَلْفٍ ولَمْ أَقْبِضْهُ» أَوْ «أَقْرَرْتُ بِكَذا وأَنا صَبِيٌّ» كَـ «أَنا مُبَرْسَمٌ» إنْ عُلِمَ تَقَدُّمُهُ، أَوْ أَقَرَّ اعْتِذاراً، أَوْ بِقَرْضٍ شُكْراً عَلَى الأَصَحِّ.

وقُبِلَ أَجَلُ مِثْلِهِ فِي بَيْعٍ لا قَرْضٍ وتَفْسِيرُ أَلْفٍ فِي كَـ«أَلْفٍ ودِرْهَمٍ» و«خاتَمٍ فَصُّهُ لِي» نَسَقًا، إلّا فِي غَصْبٍ فَقَوْلانِ، لا بِجِذْعٍ وبابٍ فِي: «لَهُ مِنْ هَذِهِ الدّارِ» أَوِ «الأَرْضِ» كَـ«فِي» عَلَى الأَحْسَنِ ﴿٢٨٨﴾

الحزب الموفي ثلاثين

(وفيه ثمانية أقفاف)

و«مالٌ» نِصابٌ، والأَحْسَنُ تَفْسِيرُهُ كَـ«شَيْءٍ» و«كَذا» وسُجِنَ لَهُ، وكَـ«عَشَرَةٍ ونَيِّفٍ» وسَقَطَ فِي كَـ«مِائَةٍ وشَيْءٍ».

و«كَذا دِرْهَمًا» عِشْرُونَ، و«كَذا وكَذا» أَحَدٌ وعِشْرُونَ، و«كَذا كَذا» أَحَدَ عَشَرَ، و«بِضْعٌ» أَوْ «دَراهِمُ» ثَلاثَةٌ، و«كَثِيرَةٌ» أَوْ «لا كَثِيرَةٌ ولا قَلِيلَةٌ» أَرْبَعَةٌ.

و«دِرْهَمٌ» المُتَعارَفُ، وإلّا فالشَّرْعِيُّ، وقُبِلَ غِشُّهُ ونَقْصُهُ إنْ وَصَلَ.

و«دِرْهَمٌ مَعَ دِرْهَمٍ» أَوْ «تَحْتَهُ» أَوْ «فَوْقَهُ» أَوْ «عَلَيْهِ» أَوْ «قَبْلَهُ» أَوْ «بَعْدَهُ» أَوْ «فَدِرْهَمٌ» أَوْ «ثُمَّ دِرْهَمٌ» دِرْهَمانِ.

وسَقَطَ فِي: «لا؛ بَلْ دِينارانِ».

و«دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ» أَوْ «بِدِرْهَمٍ» دِرْهَمٌ، وحَلَفَ ما أَرادَهُما،

كَإِشْـهادٍ فِـي ذُكْـرٍ بِمِائَـةٍ، وفِـي آخَـرَ بِمِائَـةٍ، و«بِمِائَـةٍ وبِمِـائَتَيْنِ» الأَكْثَرُ.

و«جُـلُّ المِائَــةِ» أَوْ «قُرْبُهــا» أَوْ «نَحْوُهــا» الثُّلُثــانِ فَــأَكْثَرُ بِالاجْتِهادِ.

وهَلْ يَلْزَمُهُ فِي: «عَشَرَةٌ فِي عَشَرَةٍ» عِشْرُونَ؟ أَوْ مِائَةٌ؟ قَوْلانِ.

و«ثَـوْبٌ فِـي صُـنْدُوقٍ» و«زَيْـتٌ فِـي جَـرَّةٍ» وفِـي لُـزُومِ ظَرْفِـهِ قَوْلانِ ۞ لا «دابَّةٌ فِي إِصْطَبْلٍ».

وأَلْـفٌ إِنِ اسْـتَحَلَّ أَوْ أَعـارَنِي لَـمْ يَلْـزَمْ، كَـأَنْ حَلَـفَ فِـي غَيْـرِ الدَّعْوَى، أَوْ شَهِدَ فُلانٌ غَيْرُ العَدْلِ.

و«هَذِهِ الشّاةُ أَوْ هَذِهِ النّاقَةُ» لَزِمَتْهُ الشّاةُ، وحَلَفَ عَلَيْها.

و«غَصَبْتُهُ مِنْ فُلانٍ لابَلْ مِنْ آخَرَ» فَهُوَ لِلأَوَّلِ، وقُضِيَ لِلثّانِي بِقِيمَتِهِ.

و«لَـكَ أَحَـدُ ثَـوْبَيْنِ» عَيَّنَ، وإِلّا فَـإِنْ عَيَّنَ المُقَـرُّ لَـهُ أَجْـوَدَهُمـا حَلَفَ، وإِنْ قالَ: «لا أَدْرِي» حَلَفا عَلَى نَفْيِ العِلْمِ واشْتَرَكا.

والاسْتِثْناءُ هُنا كَغَيْرِهِ.

وصَحَّ: «لَهُ الدّارُ والبَيْتُ لِي» وبِغَيْرِ الجِنْسِ كَـ«أَلْفٍ إِلّا عَبْدًا» وسَقَطَتْ قِيمَتُهُ.

وإنْ أَبْرَأَ فُلانًا مِمّا لَهُ قِبَلَهُ أوْ مِنْ كُلِّ حَقٍّ أوْ أَبْرَأَهُ بَرِئَ مُطْلَقًا، ومِنَ القَذْفِ والسَّرِقَةِ فَلا تُقْبَلُ دَعْواهُ وإنْ بِصَكٍّ إلّا بِبَيِّنَةٍ أنَّهُ بَعْدَهُ.

وإنْ أَبْرَأَهُ مِمّا مَعَهُ بَرِئَ مِنَ الأَمانَةِ لا الدَّيْنِ (247)

بابٌ [في الاستلحاق]

إنَّما يَسْتَلْحِقُ الأَبُ مَجْهُولَ النَّسَبِ إنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ العَقْلُ لِصِغَرِهِ أوِ العادَةُ، ولَمْ يَكُنْ رِقًّا لِمُكَذِّبِهِ أوْ مَوْلًى، لَكِنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ، وفِيها أَيْضًا: «يُصَدَّقُ وإنْ أَعْتَقَهُ مُشْتَرِيه إنْ لَمْ يُسْتَدَلَّ عَلَى كَذِبِهِ» وإنْ كَبِرَ أوْ ماتَ، ووَرِثَهُ إنْ وَرِثَهُ ابْنٌ أوْ باعَهُ، ونُقِضَ ورَجَعَ بِنَفَقَتِهِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ خِدْمَةٌ عَلَى الأَرْجَحِ.

وإنِ ادَّعَى اسْتِيلادَها بِسابِقٍ فَقَوْلانِ فِيها.

وإنْ باعَها فَوَلَدَتْ فاسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ، ولَمْ يُصَدَّقْ فِيها إنِ اتُّهِمَ بِمَحَبَّةٍ أوْ عَدَمِ ثَمَنٍ أوْ وَجاهَةٍ، ورَدَّ ثَمَنَها، ولَحِقَ بِهِ الوَلَدُ مُطْلَقًا.

وإنِ اشْتَرَى مُسْتَلْحَقَهُ والمِلْكُ لِغَيْرِهِ عَتَقَ، كَشاهِدٍ رُدَّتْ شَهادَتُهُ.

وإنِ اسْتَلْحَقَ غَيْرَ وَلَدٍ لَمْ يَرِثْهُ إنْ كانَ وارِثٌ وإلّا فَخِلافٌ،

وخَصَّهُ المُخْتارُ بِما إذا لَمْ يَطُلِ الإقْرارُ.

وإنْ قالَ لأَوْلادِ أَمَتِهِ: «أَحَدُهُمْ وَلَدِي» عَتَقَ الأَصْغَرُ، وثُلُثا الأَوْسَطِ، وثُلُثُ الأَكْبَرِ، وإنِ افْتَرَقَتْ أُمَّهاتُهُمْ فَواحِدٌ بِالقُرْعَةِ ۞

وإذا وَلَدَتْ زَوْجَةُ رَجُلٍ وأَمَةُ آخَرَ، واخْتَلَطا عَيَّنَتْهُ القافَةُ.

وعَنِ ابْنِ القاسِمِ فِيمَنْ وَجَدَتْ مَعَ ابْنَتِها أُخْرَى: «لا تُلْحَقُ بِهِ واحِدَةٌ».

وإنَّما تَعْتَمِدُ القافَةُ عَلَى أَبٍ لَمْ يُدْفَنْ.

وإنْ أَقَرَّ عَدْلانِ بِثالِثٍ ثَبَتَ النَّسَبُ، وعَدْلٌ يَحْلِفُ مَعَهُ ويَرِثُ ولا نَسَبَ، وإلّا فَحِصَّةُ المُقِرِّ كَالمالِ.

و«هَذا أَخِي؛ بَلْ هَذا» فَلِلأَوَّلِ نِصْفُ إرْثِ أَبِيهِ، ولِلثّانِي نِصْفُ ما بَقِيَ.

وإنْ تَرَكَ أُمًّا وأَخًا فَأَقَرَّتْ بِأَخٍ فَلَهُ مِنْها السُّدُسُ.

وإنْ أَقَرَّ مَيِّتٌ بِأَنَّ فُلانَةَ جارِيَتَهُ وَلَدَتْ مِنْهُ فُلانَةَ، ولَها ابْنَتانِ أَيْضًا، ونَسِيَتْها الوَرَثَةُ والبَيِّنَةُ؛ فَإنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ الوَرَثَةُ فَهُنَّ أَحْرارٌ ولَهُنَّ مِيراثُ بِنْتٍ، وإلّا لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ.

وإنِ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا ثُمَّ أَنْكَرَهُ، ثُمَّ ماتَ الوَلَدُ فَلا يَرِثُهُ، ووُقِفَ مالُهُ، فَإنْ ماتَ فَلِوَرَثَتِهِ، وقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، وإنْ قامَ غُرَماؤُهُ وهُوَ

حَيٌّ أَخَذُوهُ (280)

بابٌ [في الوديعة]

الإيداعُ: تَوْكِيلٌ بِحِفْظِ مالٍ تُضْمَنُ بِسُقُوطِ شَيْءٍ عَلَيْها، لا إِنِ انْكَسَرَتْ فِي نَقْلِ مِثْلِها.

وبِخَلْطِها، إلّا كَقَمْحٍ بِمِثْلِهِ أَوْ دَراهِمَ بِدَنانِيرَ لِلإحْرازِ، ثُمَّ إِنْ تَلِفَ بَعْضُهُ فَبَيْنَكُما إلّا أَنْ يَتَمَيَّزَ.

وبِانْتِفاعِهِ بِها أَوْ سَفَرِهِ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَمِينٍ، إلّا أَنْ تُرَدَّ سالِمَةً.

وحَرُمَ سَلَفُ مُقَوَّمٍ ومُعْدِمٍ.

وكُرِهَ النَّقْدُ والمِثْلِيُّ كَالتِّجارَةِ، والرِّبْحُ لَهُ، وبَرِئَ إِنْ رَدَّ غَيْرَ المُحَرَّمِ؛ إلّا بِإِذْنٍ أَوْ يَقُولَ: «إِنِ احْتَجْتَ فَخُذْ» وضَمِنَ المَأْخُوذَ فَقَطْ، أَوْ بِقُفْلٍ بِنَهْيٍ، أَوْ بِوَضْعٍ بِنُحاسٍ فِي أَمْرِهِ بِفَخّارٍ؛ لا إِنْ زادَ قُفْلًا أَوْ عَكَسَ فِي الفَخّارِ، أَوْ أَمَرَ بِرَبْطٍ بِكُمٍّ فَأَخَذَ بِاليَدِ كَجَيْبِهِ عَلَى المُخْتارِ.

وبِنِسْيانِها فِي مَوْضِعِ إيداعِها.

وبِدُخُولِهِ الحَمّامَ بِها.

وبِخُرُوجِهِ بِها يَظُنُّها لَهُ فَتَلِفَتْ؛ لا إِنْ نَسِيَها فِي كُمِّهِ فَوَقَعَتْ، ولا إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمانَ ۞

وبإيداعِها -وإنْ بِسَفَرٍ- لِغَيْرِ زَوْجَةٍ وأَمَةٍ اعْتِيدا بِذَلِكَ، إلّا لِعَوْرَةٍ حَدَثَتْ أوْ لِسَفَرٍ عِنْدَ عَجْزِ الرَّدِّ وإنْ أُودِعَ بِسَفَرٍ، ووَجَبَ الإشْهادُ بِالعُذْرِ، وبَرِئَ إنْ رَجَعَتْ سالِمَةً، وعَلَيْهِ اسْتِرْجاعُها إنْ نَوَى الإيابَ.

وبِبَعْثِهِ بِها.

وبِإنْزائِهِ عَلَيْها فَمُتْنَ وإنْ مِنَ الوِلادَةِ، كَأَمَةٍ زَوَّجَها فَماتَتْ مِنَ الوِلادَةِ.

وبِجَحْدِها، ثُمَّ فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الرَّدِّ خِلافٌ.

وبِمَوْتِهِ ولَمْ يُوصِ ولَمْ تُوجَدْ، إلّا لِكَعَشْرِ سِنِينَ، وأَخْذَها إنْ ثَبَتَ بِكِتابَةٍ عَلَيْها أَنَّها لَهُ أَنَّ ذَلِكَ خَطُّهُ أوْ خَطُّ المَيِّتِ.

وبِسَعْيِهِ بِها لِمُصادِرٍ.

وبِمَوْتِ المُرْسَلِ مَعَهُ لِبَلَدٍ إنْ لَمْ يَصِلْ إلَيْهِ.

وبِكَلُبْسِ الثَّوْبِ ورُكُوبِ الدّابَّةِ، والقَوْلُ لَهُ أَنَّهُ رَدَّها سالِمَةً إنْ أَقَرَّ بِالفِعْلِ (151)

وإنْ أَكْراها لِمَكَّةَ ورَجَعَتْ بِحالِها إلّا أَنَّهُ حَبَسَها عَنْ أَسْواقِها فَلَكَ قِيمَتُها يَوْمَ كِرائِهِ ولا كِراءَ، أوْ أَخْذُهُ وأَخْذُها.

وبِدَفْعِها مُدَّعِيًا أَنَّكَ أَمَرْتَه بِهِ وحَلَفْتَ، وإلّا حَلَفَ وبَرِئَ، إلّا

بِبَيِّنَةٍ عَلَى الآمِرِ، ورَجَعَ عَلَى القابِضِ.

وإنْ بَعَثْتَ إلَيْهِ بِمالٍ فَقالَ: «تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيَّ» وأَنْكَرْتَ، فالرَّسُولُ شاهِدٌ، وهَلْ مُطْلَقًا؟ أَوْ إنْ كانَ المالُ بِيَدِهِ؟ تَأْوِيلانِ.

وبِدَعْوَى الرَّدِّ عَلَى وارِثِكَ، أَوِ المُرْسَلِ إلَيْهِ المُنْكِرِ، كَـ «عَلَيْكَ» إنْ كانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِهِ مَقْصُودَةٌ؛ لا بِدَعْوَى التَّلَفِ أَوْ عَدَمِ العِلْمِ بِالتَّلَفِ أَوِ الضَّياعِ ✿ وحَلَفَ المُتَّهَمُ، ولَمْ يُفِدْهُ شَرْطُ نَفْيِها، فَإنْ نَكَلَ حَلَفْتَ، ولا إنْ شَرَطَ الدَّفْعَ لِلْمُرْسَلِ إلَيْهِ بِلا بَيِّنَةٍ.

وبِقَوْلِهِ: «تَلِفَتْ قَبْلَ أَنْ تَلْقانِي» بَعْدَ مَنْعِهِ دَفْعَها، كَقَوْلِهِ: «بَعْدَهُ» بِلا عُذْرٍ، لا إنْ قالَ: «لا أَدْرِي مَتَى تَلِفَتْ».

وبِمَنْعِها حَتَّى يَأْتِيَ الحاكِمَ، إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ، لا إنْ قالَ: «ضاعَتْ مُنْذُ سِنِينَ وكُنْتُ أَرْجُوها» ولَوْ حَضَرَ صاحِبُها، كَالقِراضِ.

ولَيْسَ لَهُ الأَخْذُ مِنْها لِمَنْ ظَلَمَهُ بِمِثْلِها، ولا أُجْرَةُ حِفْظِها، بِخِلافِ مَحَلِّها، ولِكُلٍّ تَرْكُها.

وإنْ أَوْدَعَ صَبِيًّا أَوْ سَفِيهًا أَوْ أَقْرَضَهُ أَوْ باعَهُ فَأَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ وإنْ بِإذْنِ أَهْلِهِ، وتَعَلَّقَتْ بِذِمَّةِ المَأْذُونِ عاجِلًا، وبِذِمَّةِ غَيْرِهِ إذا

عَتَقَ إنْ لَمْ يُسْقِطْهُ السَّيِّدُ.

وإنْ قالَ: «هِيَ لأَحَدِكُما ونَسِيتُهُ» تَحالَفا، وقُسِمَتْ بَيْنَهُما.

وإنْ أَوْدَعَ اثْنَيْنِ جُعِلَتْ بِيَدِ الأَعْدَلِ (251)

بابٌ [في العارية]

صَحَّ ونُدِبَ إعارَةُ مالِكِ مَنْفَعَةٍ بِلا حَجْرٍ وإنْ مُسْتَعِيرًا؛ لا مالِكِ انْتِفاعٍ، مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ عَلَيْهِ، عَيْنًا لِمَنْفَعَةٍ مُباحَةٍ لا كَذِمِّيٍّ مُسْلِمًا، وجارِيَةٍ لِوَطْءٍ أوْ خِدْمَةٍ لِغَيْرِ مَحْرَمٍ أوْ لِمَنْ تَعْتِقُ عَلَيْهِ، وهِيَ لَها.

والأَطْعِمَةُ والنُّقُودُ قَرْضٌ بِما يَدُلُّ.

وجازَ: «أَعِنِّي بِغُلامِكَ لِأُعِينَكَ» إجارَةً.

وضَمِنَ المَغِيبَ عَلَيْهِ إلّا لِبَيِّنَةٍ، وهَلْ وإنْ شَرَطَ نَفْيَهُ؟ تَرَدُّدٌ، لا غَيْرَهُ ولَوْ بِشَرْطٍ.

وحَلَفَ فِيما عُلِمَ أَنَّهُ بِلا سَبَبِهِ كَسُوسٍ أَنَّهُ ما فَرَّطَ.

وبَرِئَ فِي كَسْرٍ كَسَيْفٍ إنْ شُهِدَ لَهُ أَنَّهُ مَعَهُ فِي اللِّقاءِ، أوْ ضَرَبَ بِهِ ضَرْبَ مِثْلِهِ.

وفَعَلَ المَأْذُونَ ومِثْلَهُ ودُونَهُ لا أَضَرَّ.

وإنْ زادَ ما تَعْطَبُ بِهِ فَلَهُ قِيمَتُها أوْ كِراؤُهُ كَرَدِيفٍ، واتُّبِعَ إنْ

أَعْدَمَ ولَمْ يَعْلَمْ بِالإعارَةِ، وإلّا فكِراؤُهُ

ولَزِمَتِ المُقَيَّدَةُ بِعَمَلٍ أوْ أَجَلٍ لانْقَضائِهِ، وإلّا فالمُعْتادُ.

ولَهُ الإخْراجُ فِي كَبِناءٍ إنْ دَفَعَ ما أَنْفَقَ، وفِيها -أَيْضًا- قِيمَتُهُ، وهَلْ خِلافٌ؟ أوْ قِيمَتُهُ إنْ لَمْ يَشْتَرِهِ؟ أوْ إنْ طالَ؟ أوْ إنِ اشْتَراهُ بِغَبْنٍ كَثِيرٍ؟ تَأْوِيلاتٌ.

وإنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ البِناءِ والغَرْسِ فَكَالغَصْبِ.

وإنِ ادَّعاها الآخِذُ، والمالِكُ الكِراءَ؛ فالقَوْلُ لَهُ، إلّا أَنْ يَأْنَفَ مِثْلُهُ، كَزائِدِ المَسافَةِ إنْ لَمْ يَزِدْ، وإلّا فَلِلْمُسْتَعِيرِ فِي نَفْيِ الضَّمانِ والكِراءِ وإنْ بِرَسُولٍ مُخالِفٍ، كَدَعْواهُ رَدَّ ما لَمْ يَضْمَنْ.

وإنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ لاسْتِعارَةِ حُلِيٍّ وتَلِفَ ضَمِنَهُ مُرْسِلُهُ إنْ صَدَّقَهُ، وإلّا حَلَفَ وبَرِئَ ثُمَّ حَلَفَ الرَّسُولُ وبَرِئَ.

وإنِ اعْتَرَفَ بِالعَداءِ ضَمِنَ الحُرُّ، والعَبْدُ فِي ذِمَّتِهِ إنْ عَتَقَ.

وإنْ قالَ: «أَوْصَلْتُهُ لَهُمْ» فَعَلَيْهِ وعَلَيْهِمُ اليَمِينُ.

ومُؤْنَةُ أَخْذِها عَلَى المُسْتَعِيرِ كَرَدِّها عَلَى الأَظْهَرِ، وفِي عَلَفِ الدّابَّةِ قَوْلانِ (251)

بابٌ [في الغَصْب]

الغَصْبُ: أَخْذُ مالٍ قَهْرًا تَعَدِّيًا بِلا حِرابَةٍ.

وأُدِّبَ مُمَيِّزٌ، كَمُدَّعِيهِ عَلَى صالِحٍ، وفِي حَلِفِ المَجْهُولِ قَوْلانِ.

وضَمِنَ بِالاسْتِيلاءِ، وإلّا فَتَرَدُّدٌ؛ كَأَنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ عَبْدٌ قِصاصًا، أَوْ رَكِبَ أَوْ ذَبَحَ، أَوْ جَحَدَ وَدِيعَةً، أَوْ أَكَلَ بِلا عِلْمٍ، أَوْ أَكْرَهَ غَيْرَهُ عَلَى التَّلَفِ، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا تَعَدِّيًا، وقُدِّمَ عَلَيْهِ المُرْدِي، إلّا لِمُعَيَّنٍ فَسِيّانِ، أَوْ فَتَحَ قَيْدَ عَبْدٍ لِئَلا يَأْبَقَ أَوْ عَلَى غَيْرِ عاقِلٍ إلّا بِمُصاحَبَةِ رَبِّهِ أَوْ حِرْزًا لِمِثْلِيٍّ ولَوْ بِغَلاءٍ بِمِثْلِهِ وصَبَرَ لِوُجُودِهِ ولِبَلَدِهِ ولَوْ صاحَبَهُ ✿ ومُنِعَ مِنْهُ لِلتَّوَثُّقِ.

ولا رَدَّ لَهُ؛ كَإجازَتِهِ بَيْعَهُ مَعِيبًا زالَ، وقالَ: «أَجَزْتُ لِظَنِّ بَقائِهِ» كَنُقْرَةٍ صِيغَتْ، وَطِينٍ لُبِّنَ، وقَمْحٍ طُحِنَ، وبَذْرٍ زُرِعَ، وبَيْضٍ أُفْرِخَ؛ لا ما باضَ إنْ حَضَنَ، وعَصِيرٍ تَخَمَّرَ، وإنْ تَخَلَّلَ خُيِّرَ كَتَخَلُّلِها لِذِمِّيٍّ، وتَعَيَّنَ لِغَيْرِهِ، وإنْ صُنِعَ؛ كَغَزْلٍ وحَلْيٍ وغَيْرِ مِثْلِيٍّ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ غَصْبِهِ، وإنْ جِلْدَ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَغْ، أَوْ كَلْبًا ولَوْ قَتَلَهُ تَعَدِّيًا.

وخُيِّرَ فِي الأَجْنَبِيِّ، فَإنْ تَبِعَهُ تَبِعَ هُوَ الجانِيَ، فَإنْ أَخَذَ رَبُّهُ أَقَلَّ فَلَهُ الزّائِدُ مِنَ الغاصِبِ فَقَطْ (351)

ولَهُ هَدْمُ بِناءٍ عَلَيْهِ، وغَلَّةُ مُسْتَعْمَلٍ، وصَيْدُ عَبْدٍ وجارِحٍ،

وكِراءُ أَرْضٍ بُنِيَتْ، كَمَرْكَبٍ نَخِرٍ، وأَخَذَ ما لا عَيْنَ لَهُ قائِمَةٌ، وصَيْدَ شَبَكَةٍ، وما أَنْفَقَ فِي الغَلَّةِ، وهَلْ إِنْ أَعْطاهُ فِيهِ مُتَعَدِّدٌ عَطاءً فَبِهِ؟ أَوْ بِالأَكْثَرِ مِنْهُ ومِنَ القِيمَةِ؟ تَرَدُّدٌ، فَإِنْ وَجَدَ غاصِبَهُ بِغَيْرِهِ وغَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَهُ تَضْمِينُهُ، ومَعَهُ أَخَذَهُ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِكَبِيرِ حَمْلٍ، لا إِنْ هَزِلَتْ جارِيَةٌ أَوْ نَسِيَ عَبْدٌ صَنْعَةً ثُمَّ عادَ، أَوْ خَصاهُ فَلَمْ يَنْقُصْ، أَوْ جَلَسَ عَلَى ثَوْبِ غَيْرِهِ فِي صَلاةٍ، أَوْ دَلَّ لِصًّا، أَوْ أَعادَ مَصُوغًا عَلَى حالِهِ، وعَلَى غَيْرِها فَقِيمَتُهُ كَكَسْرِهِ ✿ أَوْ غَصَبَ مَنْفَعَةً فَتَلِفَتِ الذّاتُ، أَوْ أَكَلَهُ مالِكُهُ ضِيافَةً، أَوْ نَقَصَتْ لِلسُّوقِ، أَوْ رَجَعَ بِها مِنْ سَفَرٍ ولَوْ بَعُدَ كَسارِقٍ.

ولَهُ فِي تَعَدِّي كَمُسْتَأْجِرٍ كِراءُ الزّائِدِ إِنْ سَلِمَتْ، وإِلّا خُيِّرَ فِيهِ وفِي قِيمَتِها وقْتَهُ.

وإِنْ تَعَيَّبَ وإِنْ قَلَّ كَكَسْرِ نَهْدَيْها، أَوْ جَنَى هُوَ أَوْ أَجْنَبِيٌّ خُيِّرَ فِيهِ، كَصَبْغِهِ فِي قِيمَتِهِ وأَخْذِ ثَوْبِهِ ودَفْعِ قِيمَةِ الصِّبْغِ، وفِي بِنائِهِ فِي أَخْذِهِ ودَفْعِ قِيمَةِ نُقْضِهِ بَعْدَ سُقُوطِ كُلْفَةٍ لَمْ يَتَوَلَّها.

ومَنْفَعَةَ البُضْعِ والحُرِّ بِالتَّفْوِيتِ، كَحُرٍّ باعَهُ وتَعَذَّرَ رُجُوعُهُ، ومَنْفَعَةَ غَيْرِهِما بِالفَواتِ.

وهَلْ يَضْمَنُ شاكِيهِ لِمُغَرِّمٍ زائِدًا عَلَى قَدْرِ الرَّسُولِ إِنْ ظَلَمَ؟

أَوِ الجَمِيعَ؟ أَوْ لا؟ أَقْوالٌ ﴿...﴾

ومَلَكَهُ إنِ اشْتَراهُ ولَوْ غابَ، أَوْ غَرِمَ قِيمَتَهُ إنْ لَمْ يُمَوِّهْ، ورَجَعَ عَلَيْهِ بِفَضْلَةٍ أَخْفاها، والقَوْلُ لَهُ فِي تَلَفِهِ ونَعْتِهِ وقَدْرِهِ، وحَلَفَ كَمُشْتَرٍ مِنْهُ، ثُمَّ غَرِمَ لآخِرِ رُؤْيَةٍ، ولِرَبِّهِ إمْضاءُ بَيْعِهِ ونَقْضُ عِتْقِ المُشْتَرِي وإجازَتُهُ.

وضَمِنَ مُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ فِي عَمْدٍ؛ لا سَماوِيٍّ وغَلَّةٍ، وهَلِ الخَطَأُ كَالعَمْدِ؟ تَأْوِيلانِ.

ووارِثُهُ ومَوْهُوبُهُ إنْ عَلِما كَهُوَ، وإلّا بُدِئَ بِالغاصِبِ، ورَجَعَ عَلَيْهِ بِغَلَّةِ مَوْهُوبِهِ، فَإنْ أَعْسَرَ فَعَلَى المَوْهُوبِ.

ولُفِّقَ شاهِدٌ بِالغَصْبِ لآخَرَ عَلَى إقْرارِهِ بِالغَصْبِ، كَشاهِدٍ بِمِلْكِكَ لِثانٍ بِغَصْبِكَ، وجُعِلْتَ ذا يَدٍ لا مالِكًا إلّا أَنْ تَحْلِفَ مَعَ شاهِدِ المِلْكِ ويَمِينَ القَضاءِ ۞

وإنِ ادَّعَتِ اسْتِكْراهًا عَلَى غَيْرِ لائِقٍ بِلا تَعَلُّقٍ حُدَّتْ لَهُ.

والمُتَعَدِّي جانٍ عَلَى بَعْضٍ غالِبًا، فَإنْ أَفاتَ المَقْصُودَ كَقَطْعِ ذَنَبِ دابَّةِ ذِي هَيْئَةٍ أَوْ أُذُنِها، أَوْ طَيْلَسانِهِ، أَوْ لَبَنِ شاةٍ هُوَ المَقْصُودُ، وقَلْعِ عَيْنَيْ عَبْدٍ أَوْ يَدَيْهِ فَلَهُ أَخْذُهُ ونَقْصُهُ أَوْ قِيمَتُهُ، وإنْ لَمْ يُفِتْهُ فَنَقْصُهُ كَلَبَنِ بَقَرَةٍ، ويَدِ عَبْدٍ أَوْ عَيْنِهِ، وعَتَقَ عَلَيْهِ إنْ

قُوِّمَ، ولا مَنْعَ لِصاحِبِهِ فِي الفاحِشِ عَلَى الأَرْجَحِ، ورَفا الثَّوْبَ مُطْلَقًا، وفِي أُجْرَةِ الطَّبِيبِ قَوْلانِ (256)

[انتهى الثُّمن السادس

وبنهايته تم الربع الثالث من أرباع المختصر]

